الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
قسم : الحقوق
رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون الأسرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

دور المعاهدات الدولية في حماية الأسرة

تحت عنوان.

إعداد الطالبين:

جعلاب عمار **مرزوق خالد**

لجنة المناقشة:

د. بن السعدي يوسف	**أستاذ مساعد أ**	**رئيســا**
د. عطوي خالد	**أستاذ محاضر أ**	**مشرفا و مقررا**
د. ميمون جمال الدين	**أستاذ محاضر أ**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: عمار جعلاب

اسم الأب: العمري اسم ولقب الأم: العالية جعلاب

تاريخ الازدياد: 1966/01/14 مكان الازدياد: مقرة

رقم الهاتف: 0660228314

البريد الالكتروني: Emnahda-msila@hotmail.com

العنوان الشخصي:

الباكالوريا: علوم طبيعية

المعدل: 11,41 الشعبة/التخصص: علوم مزدوجة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 1985

الليسانس: حقوق

تخصص الليسانس: علوم قانونية وإدارية الدفعة/سنة التخرج: 2007

الماستر:

تخصص الماستر: الدفعة/ سنة التخرج:

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: وزارة التربية اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل: أستاذ

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عمار جعلاب

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204547281

الصادرة بتاريخ 2019/04/17 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

.....

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023.06.06

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي

عريوة آمال

Scanné avec CamScanner

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم واللقب: خالد مرزوق

اسم الأب: ساعد اسم ولقب الأم: خيرة زلافي

تاريخ الازدياد: 19.02.1982 مكان الازدياد: اولاد عدي لقبالة

رقم الهاتف: 06.10.05.79.83

البريد الالكتروني: KHALEDMER2006089@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 40 مسكن، اولاد عدي لقبالة، اولاد دراج، ولاية المسيلة.

الباكالوريا: 2004

المعدل: 12,48 التخصص: شريعة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2004

الليسانس: حقوق

تخصص الليسانس: علوم قانونية وادارية الدفعة/سنة التخرج: 2008

الماستر: حقوق

تخصص الماستر: قانون أسرة الدفعة/سنة التخرج: 2023

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [X] متقاعد من السلك: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: X قطاع ناشط:

المؤسسة المستخدمة: مديرية التربية اسم المؤسسة / الشركة: التربية بلدية اولاد عدي لقبالة

الرتبة في السلك: مساعد رئيسي للتربية

الصفة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

X

(إمضاء الطالب(ة))

M.K

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) مرزوق خالد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101594543

الصادرة بتاريخ 29-10-2016 عن دائرة/ بلدية اولاد جي لفنالة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

دور المعاهدات الدولية في حماية الأسرة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 06 جوان 2023

إمضاء المعني

M.K

06 جوان 2023

06 جوان 2023

بلحاجي صليحة

شكروتقدير

كلمة شكرلابد منها

الذي لا يطيب الشكر إلا به

ولا تطيب اللحظات إلا بذكره

سبحانه وتعالى نحمده حمدا كثيرا على توفيقه ونستعين به بكل عبارات الشكر

ونتقدم بكل عرفان إلى كل أساتذتنا الكرام وموظفي وعمال كلية الحقوق بالمسيلة

الذين أمنوا لنا بعلمهم كما أتوجه بالشكر إلى من لم يبخل علينا وتفضل بإشر افه على مذكرتنا في عملنا المتواضع البسيط

إلى الدكتورالمحترم "عطوي خالد" أطال الله في عمره وحفظه الله

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من صنع لنا معروفا ومد يد العون لنا من قريب أو بعدي، كما نتوجه بالشكركذلك إلى اللجنة التي قبلت مناقشة هذا الموضوع

- عمار
- خالد

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

"إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَ أَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ"

إلى التي حملتني وهنا ووضعتني وهنا أطال الله في عمرها وحفظها الله أمي ثم أمي ثم أمي

إلى روح أبي الذي كان سندا لي رحمه الله وغفر له وجعل الجنة مثواه

إلى إخواني عبد الله، عبد المجيد، زينب

إلى أبنائي الدكتورة شيماء، محسن، إحسان، محمد، أكرم، عبد المعز

إلى زوجتي الكريمة التي شجعتني وكانت لي سندا في هذه الطريق

إلى زميلي وصديقي الأستاذ خالد مرزوق

إلى الدكتور خالد عطوي الذي تكرم بالإشراف علي

إلى زملائي وزميلاتي في العمل

إلى الشرفاء الذين ناضلوا وما زالوا يناضلون من أجل أن ترفع راية الجزائر عالية

إلى المرابطين والمرابطات في بيت المقدس

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع

عمار

إهـــــداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

إلى أعظم نعمة من الله بعد الإيمان إلى من قال فيهما الخالق بأن لا جنة بغير رضاها

إلى إشراقة الأمل في حياتي إلى التي علمتني أن الحياة كفاح

إلى التي كان دعاؤها في الليل والنهار عونا في مسيرتي الطويلة

إلى نبضات قلب زرع الورد والزهر، إلى قرة عيني

أمي ثم أمي ثم أمي

إلى الذي زودني بالمبادئ السامية والأخلاق الحميدة

إلى الشمعة التي تحترق لتضيء لي درب الحياة أبي الكريم

إلى الذي يستحق كل الحب والتقدير والاحترام، زميلي في البحث

الأستاذ جعلاب عمار

إلى التي كانت سندي في كل الظروف

زوجتي الغالية

إلى أوسمة الشرف التي أضعها على صدري أبنائي

آلاء ومحمد

إلى كل زملاء العمل بثانوية محمد تركي

كل باسمه ومقامه

وإلى الدكتور المشرف

د. خالد عطوي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

خالد

مقدمـــــــــة

مقدمة:

التعريـف بالموضـوع: الأسرة نـواة المجتمـع وركيزتـه الأساسية لبنائـه، والوحدة الطبيعيـة لقيامـه، فبداخلها تنمو شخصية الفرد وتتشكل، ولكونها رابطة رفيعة المستوى فقد رعتها الأديان السماوية ومختلف القوانين والشرائع الوضعية الدولية والوطنية؛ بهدف حمايتها والمحافظة عليها من كل الجوانب باعتبارها الملجأ الذي يتعلم فيه الفرد فن الوجود الحر، فالطفل يستطيع من خلاله أن يمارس هذا الفن في الأسرة، ولهذا نصت المعاهدات الدولية على حماية الحقوق الفردية والجماعية التي تحمي الأسرة والمجتمع بدون تمييز، انطلاقا من المقاصد الأساسية التي حثت عليها الأمم المتحدة وبذلت جهدا في تحديد مفهومها الحقيقي من خلال إصدار المعاهدات الدولية التي تعتبر مصدرا للقاعدة الدولية الصادرة عن السلطة المختصة التي تملك وضع هذه القواعد وتتجه الى إحداث آثار قانونية ملزمة[1]، تحمي الأسرة باعتبارها نواة المجتمع.

لما كانت الأسرة هي أهم فاعل في المجتمع، انصب اهتمام المجتمع الدولي بحمايتها لذلك أصدر مجموعة من المعاهدات الدولية أهمها؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية للحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973، اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج 1964، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة 1979، اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لتشغيل الأحداث للعمل البحري1936، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى التي تم اختيارها لكي تكون مجالا لهذه الدراسة الموسومة بدور المعاهدات الدولية في حماية الأسرة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في معالجته للأسرة وكيانها باعتبارها فاعلا مهما في المجتمع، كما تكمن أهمية الموضوع في عدم مراعاة المعاهدات الدولية لخصوصيات المجتمعات ومبادئها وقيمها وعاداتها من جهة، و معالجة الحقوق الممنوحة للأسرة سواء تعلق الأمر بحق الرجل

[1] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص38.

والمرأة في الزواج وتكوين أسرة، أو حقهم في المساواة عند انعقاد الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله، وحماية أطفالهم، و وحماية الأسرة في النزاعات المسلحة.

الدراسات السابقة:

تجدر الإشارة إلى أنه تم الاستعانة في هذه الدراسة ببعض البحوث منها بعض الدراسات التي تناولت الحماية الدولية للأسرة في ظل المعاهدات الدولية وحماية الاسرة في ظل الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، وكذا حماية الأسرة زمن النزاعات المسلحة، وغيرها من الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة في جانب من جوانبها المتعددة.

اشكالية الموضوع

إيمانا منا بالأهمية والدور الأساسي الذي تلعبه الأسرة كواحدة من أهم المؤسسات الخاصة بالتنشئة الاجتماعية، وأخذا بالخصوصية التي أشرنا إليها سابقا، وعملا بما ورد في الاتفاقيات و المعاهدات المختلفة، و تماشيا مع المستجدات العالمية والإقليمية التي يمكن لها أن تؤثر في دور الأسرة، وفي ظل التحديات التي تواجه قيام أسرة عصرية تؤدي وظائفها على أحسن وجه لتحقيق الأهداف، وكذا سبل تمكينها ودعمها ومساندتها في اطلاعها بدورها في تنشئة الأجيال وبناء المجتمعات والدول على أسس سليمة خالية من كل مظاهر الانحراف، ولذلك صيغت إشكالية الدراسة بعبارة تساءلنا **فيها عما إذا كانت المعاهدات الدولية قد وفرت الحماية اللازمة للأسرة باعتبارها النواة الأساسية لقيام المجتمع الإنساني؟**

انطلاقا مما سبق ذكره، لا تكمن أهمية البحث في مجرد سرد للنصوص وذكر لمحتوى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تناولت حماية الأسرة، بل علينا البحث وتحليل محتوى تلك النصوص في محاولة للوقوف عند الإطار العام وتيرة التطورات الحاصلة في مدى معالجة وتمكن الاتفاقيات والمعاهدات من توفير الحماية للأسرة ولأفرادها من عدة نواحي اقتصادية اجتماعية ثقافية ورسم معالم مجتمع دولي خالي من الاضطرابات الأسرية.

هدف الموضوع

هدفنا من البحث في ثنايا نصوص المعاهدات التي عالجت الحماية الأسرية هو الوقوف على أهم البنود التي جاءت بها هذه المعاهدات التي كرست حقوق تكوين الأسرة و فضها بالطرق المحددة في القانون، وكذا الحفاظ عليها في حالات السلم والنزاعات المسلحة.

منهج الموضوع:

لمناقشة الإشكالية التي تم طرحها في الفقرات أعلاه اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستدلالي القائم على بيان كيفية معالجة المعاهدات الدولية لقضايا الأسرة وحمايتها وتكوينها. كما تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج المقارن في بعض النصوص الخاصة بالقضايا الأسرية تبيينا لخصوصيات ومعايير دولية لحقوق الإنسان، وكذا التدابير التشريعية والسياسية لبعض الدول مثل: الجزائر؛ التي تعتمد في قانون أحوالها الشخصية على مبادئ الشريعة الإسلامية. كما اعتمدت الدراسة كذلك على المنهج الوصفي القائم على بيان الأحكام الإجرائية التي من خلالها يتم تنفيذ الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إضافة إلى المنهج التاريخي الكاشف للتطور التاريخي للحماية المقررة للأسرة.

خطة الموضوع:

رغم كل الصعوبات التي اعترضت هذه الدراسة إلا أن القائمين عليها قد تمكنوا من جمع المادة العلمية التي تغطي كل جوانب البحث، وعلى ضوء ما تم جمعه والتساؤل عنه تم تقسيم البحث إلى فصلين خصص الفصل الأول منهما لمعالجة المعاهدات الدولية للجوانب المختلفة للرابطة الزوجية، وذلك من خلال مبحثين، تناول الأول منهما: تكريس المعاهدات الدولية للحق في الزواج وتكوين أسرة، أما المبحث الثاني فتناول معالجة المعاهدات الدولية لانحلال الرابطة الزوجية، أما الفصل الثاني فتم التطرق فيه إلى: معالجة المعاهدات الدولية لآثار الرابطة الزوجية في السلم و النزاعات المسلحة، و ذلك من خلال مبحثين تم التناول في أولهما: معالجة المعاهدات الدولية لآثار الرابطة الزوجية، أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى: حماية الأسرة في زمن النزاعات المسلحة من خلال الاتفاقيات الأربعة لجنيف و البروتوكولين الملحقين بها.

صعوبات الموضوع:

- قد واجهتنا في إنجازنا لهذا البحث عدة صعوبات تتعلق أساسا بقلة الدراسات الحديثة المتعلقة بموضوع دور المعاهدات الدولية في حماية الأسرة بالإضافة الى صعوبة التوفيق بين عملنا الوظيفي والتزاماتنا العائلية من جهة والدراسة الجامعية من جهة أخرى، وكذا قصر المدة الممنوحة لإنجازه الذي يحتاج إلى الكثير من القراءة المعمقة للدراسات السابقة والبحوث ذات الصلة بالموضوع.

واختتم هذا الموضوع بخاتمة عرضت فيها أهم النتائج وكذا المقترحات التي تم استخلاصها من خلال هذا البحث.

الفصل الأول:

معالجة المعاهدات الدولية للجوانب المختلفة للرابطة الزوجية

انصبت جهود المجتمع الدولي من خلال المعاهدات الدولية إلى تعزيز الحريات والحقوق الأساسية للمجتمع، وأصدرت لذلك عدة معاهدات لحمايتها منها: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذا العهد الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهما عبارة عن اتفاقيتين ملزمتين للدول المصدقة عليهما، وكل هذا لحماية كل شرائح المجتمع كالأطفال والنساء وكذا المعاقين واللاجئين...إلخ[1].

ولما كانت الأسرة أهم شيء في المجتمع ولبنته الأساسية، فقد كرست المعاهدات الدولية الحق في الزواج وتكوين أسرة **(المبحث الأول)**، كما عالجت المعاهدات الدولية انحلال الرابطة الزوجية (**المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

تكريس المعاهدات الدولية للحق في الزواج وتكوين أسرة

يعد الحق في الزواج من الحقوق الطبيعية التي لا تستمر الحياة إلا به وأول خطوة لبناء الأسرة، فإذا كانت الأسرة لبنة لبناء الأمة؛ فالزواج هو أصل الأسرة، به تتكون ومنه تنمو، ومن هنا– أيضا– يأخذ الزواج العناية نفسها التي تأخذها الأسرة إن لم تكن أقوى وأشد فلا يوجد دينا من الأديان السماوية إلّا وكان الزواج فيه المكان الأول، بل لا توجد أمة من الأمم التي تعرف قيمة الحياة إلّا كان الزواج لديها آخذا جانبا مهما من العناية و الاحترام، وليس ذلك فقط، بل لأنه مما تدعوا إليه الفطرة وتقضي به الطبيعة[2]، وهذا ما كرسته اتفاقيات الرضا بالزواج والحد الأدنى للزواج في موادها الأولى والثانية والثالثة ، وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مادته العاشرة، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرتين 2 و 3 من المادة 23.

واعتمادا على ما سبق ذكره يمكن تناولت الاتفاقيات المذكورة الحق في الزواج وتكوين أسرة والمساواة بين الزوجين في المعاهدات الدولية **(المطلب الأول)**، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج في المعاهدات الدولية **(المطلب الثاني)**.

---

[1]– ربيع زكرياء، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية، القيت على طلبة السنة الأولى ماستر، قانون أسرة، جامعة البويرة، السنة الجامعية 2021/2000.

[2]– محمود شلتوت، الاسلام عقيدة و شريعة، ط14، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1987، ص142.

المطلب الأول:

الحق في الزواج وتكوين أسرة والمساواة بين الزوجين في المعاهدات الدولية

أجمعت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المختلفة على مجموعة من الحقوق لحماية الأسرة؛ لتكون أسرة متكاملة، ومتجانسة، يسودها روح التفاهم والانسجام، لتحقيق الهدف من أجل رابطة زوجية، وفقا لقواعد زوجية ناجحة كاملة الأسس لا إكراه فيها، خصوصا وأن المعاهدات الدولية قد نصت على الحق في الزواج وتكوين أسرة (الفرع الأول)، والمساواة بين الزوجين في التمتع بالحقوق وتحمل المسؤوليات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الحق في الزواج وتكوين أسرة

لقد عالجت المعاهدات الدولية العالمية مسألة الزواج وحددت الشروط والمعايير الضرورية لتكريس هذا الحق (أولا)، كما نصت الاتفاقيات الإقليمية على ذات الحق (ثانيا).

أولا: تكريس الحق في الزواج في المعاهدات ذات الطابع العالمي

لقد نص العهدين الدوليين لعام 1966 على أنه: "يجب أن يتم الزواج بالرضا الحر للأطراف المقبلة عليه"، كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:"...

2- يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج وبتكوين أسرة

3- لا يتم زواج بدون الرضا الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه..."[1]

كما نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 على أن: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمايز ضد المرآة في كل الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص على أساس تساوي الرجل والمرأة:

- نفس الحق في عقد الزواج.
- نفس الحق في اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه..."[2]

من خلال النصوص القانونية المذكورة أعلاه، يتضح أن المعاهدات الدولية أجمعت على الحق في الزواج وتوفير الشروط اللازمة لانعقاده من الحقوق المعترف بها لكلا

[1] الفقرتين 02 و 03 من المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] – المادة 16 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

الطرفين المتقدمين لهذا العقد، وهما الزوج والزوجة، كما أوجبت هذه المعاهدات على الدول المصدقة عليها الرضا الكامل والحر لا إكراه فيه لكلا الطرفين (الرجل والمرأة).

ثانيا: تكريس الحق في الزواج في المعاهدات ذات الطابع الإقليمي

لم تختلف المعاهدات الإقليمية عن المعاهدات العالمية في تناولها لموضوع الحق في الزواج، فالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان نصت على ذلك بقولها:"... للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم هذا الحق..."[1]، وهذا يبين أن هذه الاتفاقية تجيز الزواج بين مثلي الجنس، لأن العبارات والألفاظ المستخدمة فيها لا تشترط تحديد نوع الجنس وفقا لمعايير بيولوجية محضة، وخلصت في النهاية إلى أن الحق في الزواج يمنح الإنسان الحق في تغيير جنسه ومن الزواج في من يشاطره جنسه، أما ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي فقد نص في المادة 9 منه على أنه:" يكفل الحق في الزواج والحق في تكوين أسرة وفقا للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحقوق"[2]، والمصطلحات المستعملة في هذا الميثاق جاءت خالية من لفظي الرجل والمرأة، مما يفهم منه بأن الحق في الزواج ليس محصورا بين الرجل والمرأة بل تعداه إلى نمط آخر من الزواج أصبح معترف به في المجتمع الأوروبي وهو الزواج بين مثلي الجنس[3].أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد أكدت في المادة 17 على المعنى المشار إليه أعلاه بقولها:"...2- أن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة، وهو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية طالما أنها لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية.

3- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضا كاملا لا إكراه فيه.

4- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزجين المساواة في الحقوق وتوازنا ملائما في المسؤوليات عند التزوج وخلال فترة الزواج وعند انحلاله إذا حصل ..."[4].

---

[1]- المادة 12، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تم إقرارها من قبل مجلس أوربا سنة 1950، و دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953.

[2]-المادة 9 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000.

[3]- قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمناسبة تفسيرها لنص المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المتعلق بالزواج وتكوين أسرة.

[4]-أنظر المادة 2/17 و3 للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م.

ومن خلال نص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يتبين أن اعتراف الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج بحقهم في الزواج وفقا للشروط المنصوص عليها في دولهم وطبقا لقوانينهم، كما أكدت هذه الاتفاقية على عدم انعقاد أي زواج إذا لم يحظ برضا أطرافه رضاء حرا كاملا لا إكراه فيه.

وكرست جامعة الدول العربية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعض الحقوق المتعلقة بالزواج وتكوين أسرة في مادته 2/33 التي تثبت أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، وهذا أمر طبيعي بالنظر لما تمثله الأسرة عند العرب عموما والمسلمين خصوصا، إذ تعد منبع الحنان والتآزر والتعاون، والتضامن والتلاحم في السراء والضراء.

كما أشارت المادة بأن الزواج بين الرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج، هو أساس تكوينها – أي تكوين أسرة– وهو أمر مسلم به في مجتمع تربى على الأخلاق المستمدة من الدين الحنيف (الإسلام).

وهذا ما تم توضيحه بتحديد أن الحق في الزواج وفقا لشروط وأركان، مع عدم انعقاده إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه[1].

وقد أحالت المادة في تنظيمها لحقوق وواجبات الرجل والمرأة بخصوص انعقاد الزواج وأثناء قيامه وفي حالة انحلاله إلى التشريع الداخلي لكل دولة، وأشارت كذلك إلى مسؤولية الدولة والمجتمع في حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها، وحظر مختلف أشكال العنف وسوء المعاملة بين أعضاءها، خصوصا ضد المرأة والطفل، كما أشارت كذلك إلى أنه على عاتق الدولة مسؤولية كفالة الحماية والرعاية اللازمتين للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة، وكفالة فرص التنمية البدنية والعقلية للناشئين والشباب[2].

كما ألزمت كذلك هذه المادة الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقاءه ونماءه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضا للانحراف أم جانيا[3].

---

[1]– المادة 2/33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في القمة العربية الـ16 بتونس سنة 2004.

[2]– المادة 33، الفقرة 2.

[3]– المادة 33، الفقرة 3.

الفرع الثاني:

المساواة بين الزوجين في التمتع بالحقوق وتحمل المسؤوليات

لقد كرست المعاهدات الدولية الحق في المساواة بين الزوجين عند انعقاد الزواج (أولا)، وأثناء قيامه(ثانيا)، وعند انحلاله(ثالثا).

أولا: الحق في المساواة عند انعقاد الزواج

يعني الحق في المساواة عند انعقاد الزواج أن للرجل والمرأة حق المساواة عند انعقاد الزواج دون أي تمييز بسبب الجنس، أو الدين. وهذا ما أكد عليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقوله: " يجب أن يتم الزواج بالرضاء الحر للأطراف المقبلة عليه...".[1] ولم يخرج العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عن هاا المعنى بقوله: " ...2- يعترف بحق الرجال والنساء في سن الزواج وبتكوين أسرة.

3-لا يتم زواج بدون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه.

4-على الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه، ويجب النص في حالة الفسخ على الحماية اللازمة للأطفال". كما نصت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج على ذات المعنى بقولها: "لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصهما بعد تأمين العلانية اللازمة، وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون..." ، كما جاء التأكيد على ذلك في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979[2]، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3]، وهذا أمر يؤكد أن المساواة عند انعقاد الزواج هي مساواة كاملة، وهو تأكيد للدول على عدم وضع أية عراقيل مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الإرادة الكاملة للطرفين، مع تأمين العلانية اللازمة وبحضور الشهود، لكن هذا الحق ليس مطلقا، لأن الإسلام قد كرس للآباء إذا انحرفت المرأة في اختيار الزوج في عدم قبول هذا الزواج، أو حق المنع إذا بدا لهم سوء اختيارها، وأنها تزوجت غير كفء[4].

---

[1] الفقرة الأولى، المادة 10 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2]- المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، المرجع السابق.

[3] المادة 17 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

[4]- محمود شلتوت، المرجع السابق، ص 234.

ثانيا: حق الزوجين في المساواة أثناء قيام الزواج

يعني حق الزوجين في المساواة أثناء الزواج، حقهم في: تحديد عدد الأطفال(1)، و حقهم في الولاية والقوامة على الأطفال(2).

1: الحقوق المتساوية للزوجين في تحديد عدد الأطفال

نصت على هذا الحق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بقولها:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة..

أ- نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، ووفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

ب-نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر..."[1].

إذن حسب نص المادة فإن المرأة لها حقوق وفي الوقت نفسه مسؤوليات متساوية مع الرجل فيما يتعلق بأطفالهم، سواء من ناحية تربيتهم، أم ناحية تحديد عدد الأطفال الذين ينجبوهم والمدة بين طفل وآخر، كما نصت الفقرة 16 من إعلان طهران لحقوق الإنسان لعام 1968 أن: " يتمتع الأبوان بحق أساسي في تحديد عدد الأولاد وتنظيم المواليد بحرية ومسؤوليته"[2]، ولهذا أعطت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الحق للنساء في تحديد عدد الأطفال وتنظيمهن للمواليد، وذلك بالنظر لما يعانين من آثار تنعكس سلبا على صحتهن الجسدية والعقلية، الّا أن إعلان طهران في فقرته 16 قد منح هذا الحق للأبوين معا، وهذا لا يمكن أن يفهم بأنه مخالف لحق المساواة بين الزوجين لأن الآثار الناتجة عن عدم تنظيم المواليد له آثار سلبية على صحة الأمهات بشكل أساسي، كما يعيق نمو الأطفال ويؤثر على الاستقرار الأسري.

2: الحقوق المتساوية للزوجين في الولاية والقوامة على الأطفال

أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 16 منها بأنّ:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمايز ضد المرأة في كافة الأمور

[1]- أنظر المادة 16 من اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة الفقرتين (خ) و (د).

[2]- إعلان طهران، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 16 ماي 1968.

المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة:...

ت-نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم..."[1]، وهذا النص يؤكد أن المساواة في الولاية على الأطفال قد جاء صريحا في الاتفاقية بأن تتساوى فيه الحقوق بين الزوجين في الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال، وهذا أمر مخالف للآية الكريمة التي قال فيها سبحانه وتعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"[2]، فالقوامة للرجال، وهذا ليس انتقاصا للمرأة لأن هذه القوامة عبارة عن ولاية الرعاية والتوجيه والنصح لا ولاية البطش والسيادة والقسوة[3]، كما أنه لا يمكن فهم معنى الآية السابقة إلا بفهم معنى الآية التي قال فيها تعالى:" ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم"[4].

ثالثا: المساواة بين الزوجين عند انحلال الرابطة الزوجية

وهذا الحق نعني به المساواة عند فك الرابطة الزوجية بين الزوجين، أي يكون لهما نفس الحق في إنهاء هذا الزواج دون أن يكون حقا خاصا للزوج وحده، وهذا ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقوله:" ...على الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه..."[5]، كما تم النص أيضا على هذه المساواة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، بقولها:"(ج)-نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه...."[6]

إنّ هذه المساواة التي أقرتها المعاهدات الدولية بخصوص المساواة بين الرجل والمرأة في إنهاء العلاقة الزوجية ليست دفاعا عن حقوق المرأة بل هي نظرة غربية خالصة دون مراعاة حقوق الشعوب الأخرى في الدفاع عن خصوصيتها، ثم إن هذه الأفكار بعيدة كل البعد عن دين وتقاليد وأعراف الأمم الأخرى، دون التحسب لما قد ينجر عن ذلك من عدم

---

[1]- المادة 16 فقرة (ذ) من إتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة.

[2]- سورة النساء، الآية 34.

[3]- حسنين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 260.

[4]- سورة البقرة، الآية 228.

[5]- المادة 4/23 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[6]- المادة 16/(ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، المرجع السابق.

استقرار أسر وشيوع الفوضى وهدم للتاريخ الإنساني كله بهذه النظرة الوحيدة؟ فهل من الممكن فرض خصوصية معينة على كل المجتمع الدولي باختلاف أعرافه وانتماءاته ودينه.

المطلب الثاني:

الحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج في المعاهدات الدولية

لقد أكدت المعاهدات الدولية باختلاف مسمياتها على الحد الأدنى لسن الزواج في نصوص كثيرة (الفرع الأول)، وكذلك على تسجيل عقود الزواج حتى يعطي أثره سواء لأطرافه أو الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الحد الأدنى لسن الزواج في المعاهدات الدولية

يبدأ سن الزواج بعد سن النضج البيولوجي بقليل أو بكثير حسب ظروف الشخص المقبل على الزواج، ويستطيع الشخص اختيار من يتزوجه سواء كان مماثل له في السن أو أصغر منه أو أكبر منه (في حدود المعقول)، ومن المألوف لسن الزواج هو أن يكون الشاب أكبر من الفتاة سنّا، ومرد ذلك إلى أن نضج الأنثى غالبا ما يكون أسرع من نضج الذكر، بالإضافة إلى تبعات المسؤولية التي تقع على عاتق الزوج تحتاج لوقت أطول ليصبح مؤهلا لهذه الوظيفة[1]، وقد تم تحديد الحد الادنى لسن الزواج في اتفاقية الرضا بالزواج(أولا)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ثانيا).

أولا: الحد الادنى للزواج في اتفاقية الرضا بالزواج

نصت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج لعام 1962 على الحد الادنى للزواج بقولها:"لا يتم الزواج قانونا دون الرضا الكامل والحر لكلا الطرفين الذين يعبران عنه شخصيا بصفة علنية أمام السلطة المختصة بعقد الزواج وبحضور الشهود..."[2]، كما نصت المادة الثانية من ذات الاتفاقية على الحد الأدنى لسن الزواج بقولها أنه:" يجب على الدول

[1] الميزان، الحق في الزواج وتكوين أسرة، 25 يونيو 2021، الرابط:-https://www.elmizaine.com/2021/06/blog-post_49.html، تاريخ المشاهدة: 10 ماي 2023.

[2] المادة 01 من اتفاقية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج، الرابط:-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-consent-marriage-minimum-age-marriage-and

الأطراف في هذه الاتفاقية أن تتخذ الإجراءات التشريعية لتحديد السن الأدنى للزواج ولا يتم الزواج قانونا بالنسبة لأي شخص لم يبلغ هذا السن"[1].

يتبين مما سبق ذكره أن تحديد السن الادنى للزواج يختلف من دولة إلى أخرى، لأن اتفاقية الرضا بالزواج قد فرضت على الدول اتخاذ الاجراءات التشريعية المناسبة لتحديد هذا السن، لذلك حدد المشرع الجزائري هذا السن ب 19 سنة كاملة، وسمح لمن لم يبلغ هذا السن تقديم طلب الحصول على رخصة الزواج قبل بلوغ سن الرشد القانوني إلى رئيس المحكمة التي يقع سكن المعني بالأمر في دائرة اختصاصه[2]، وقد نص قانون الاسرة على هذا بقوله: تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة كاملة. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج"[3].

ثانيا: الحد الادنى للزواج في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م، على أنه: "لا تترتب آثار قانونية على خطبة وزواج الأطفال وتتخذ كل التدابير الضرورية، بما في ذلك الأحكام التشريعية من أجل تحديد سن أدنى للزواج وفرض تسجيل الزواج في سجل رسمي"[4].

إن الهدف من تنصيص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 على ضرورة وضع حد أدنى لسن الزواج هو حماية الأطفال بصفة عامة، والفتيات بصفة خاصة، لأنه قد تستغل من طرف الآخرين، وذلك لعدم وعيهن بمخاطر الزواج، وما قد يترتب عنه من تعريض الأسرة لعدم الاستقرار[5].

---

[1] المادة 02 من اتفاقية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج.

[2] زواج القاصر، الرابط:-https://www.mjustice.dz/ar/%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%B1/، تاريخ المشاهدة: 20 ماي 2023.

[3] المادة 07 من قانون الاسرة الجزائري.، نسيمة اولاد سالم، عمر طعبة، واقع سن الزواج الاول في الجزائر من خلال معطيات المسح العنقودي، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 4، 2013، ص 30.

[4] الفقرة الثانية، المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

[5] الحق في الزواج وتكوين أسرة، المرجع السابق.

الفرع الثاني:

تسجيل عقود الزواج في المعاهدات الدولية

لقد نصت اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل (أولا)، على ضرورة تسجيل عقد لزواج الزواج حماية الزوجين والغير (ثانيا)

أولا: التنصيص على تسجيل عقود الزواج في المعاهدات الدولية

نصت المادة الثالثة من اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج على تسجيل عقد الزواج بقولها: " تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب"[1].

كما نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على تسجيل الزواج بقولها "... وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا"[2]. كما جاء أيضا هذا التسجيل في اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على ذلك بقولها: " يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسيته، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه، وتلقي رعايتهما"[3]

ثانيا: أهمية تسجيل عقود الزواج

تكمن اهمية تسجيل عقد الزواج في تحديد القانون الواجب التطبيق، والجهة المختصة بذلك، ففيما يخص تسجيل عقد الزواج وإجراءاته تطبق في ذلك أحكام قانون الحالة المدنية كما يثبت بمستخرج من سجلات الحالة المدنية، وقد اسند المشرع اختصاص تسجيل عقود الزواج إلى الموثق أو الموظف المؤهل قانونا، وفق إجراءات إدارية محددة قانونا هذا في

---

[1] المادة 3 من إتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج.

[2] المادة 16/ح-2 من إتفاقية القضاء على جميع التمييز ضد المرأة.

[3] المادة 7 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989

الحالة العادية، أما في حالة النزاع حول عقد الزواج بين طرفي العلاقة أو ممن له مصلحة يتم تثبيته بموجب حكم صادر من قسم شؤون الأسرة لمحكمة موطن المدعى عليه إذا لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك[1]. كما تجدر الإشارة إلى أن عقد الزواج هو عقد بين الزوج والزوجة، لذلك فإن تسجيل هذا العقد هو ما يعطي أثره القانوني للزوج والزوجة، وللغير من: أبناء، أو أقارب، وآخرون، فبالنسبة للأبناء تجدر الاشارة إلى أن تسجيل عقد الزواج يسهل من عملية تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية والحصول على الاسم العائلي، وإلا قد تعترضهما عوائق متعددة من أخطرها: عدم الاعتراف بالطفل[2]، كما أنه يحدد الجهة التي تتولى حضانة المولود وتربيته وتعليمه، أما بالنسبة للزوجين فهو يكسبهما الحقوق المدنية المترتبة عن الزواج من: ميراث، ونفقة وغيرها، ضف إلى ذلك أنه يجعل الزوجين هما الجهة المسؤولة مدنيا عن تصرفات أبنائهم في مواجهة الغير، وأمام الجهات القضائية والجهات الإدارية المختلفة.

المبحث الثاني:

معالجة المعاهدات الدولية لانحلال الرابطة الزوجية

كانت ولازالت قضية فك الرابطة الزوجية وآثارها إحدى أهم الإشكالات التي تضمنتها المعاهدات الدولية، وانطلاقا من ضرورة تساوي الرجل بالمرأة في الحقوق والواجبات، قبل وأثناء وبعد عقد الزواج وفسخه مثلما تنادي به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عارضت الدول الإسلامية لها، لما لها من خطر يهدد النسيج الاجتماعي للمجتمع العربي والإسلامي، وبما أن فسح عقد الزواج يرتب كذلك حقا للزوج والزوجة مثل طلب التفريق كما في حالة الشقاق والنزاع، والعيوب والأمراض، وهناك حالات يجوز فيها للمرأة طلب التفريق دون الرجل بل لا يُتصور مثلها في الرجل، كما في التفريق للإعسار عن دفع المهر أو النفقة، وهناك حالات يجوز فيها للرجل الانفراد بالتفريق كالطلاق بالإرادة المنفردة، ولكن هذا الحق ليس عبثيا، بل له غاية ومقصد، فضلا على أنه مقيد بضوابط أقرتها أحكام الفقه الإسلامي[3]، وهذه الحالات تختلف عما جاءت به المعاهدات الدولية التي عالجت صور

[1] عادل لموشي، بسمة هادفي، تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، العدد 01، 2022، ص 129.

[2] الحق في الزواج وتكوين أسرة، المرجع السابق.

[3] مصطفى بن العدوة، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة إبن تيمية، القاهرة، 1988، ص17.11.

من فك الرابطة الزوجية بين الزوجين **(المطلب الأول)**، والقانون الواجب التطبيق عليها**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

دور المعاهدات الدولية في معالجة صور من فك الرابطة الزوجية

لقد اختلفت التشريعات بخصوص فك الرابطة الزوجية، وهذا راجع لاختلاف توجهاتها وعاداتها وتقاليدها والتغيرات الحاصلة في المجتمعات؛ انطلاقا من مقومات هذه المجتمعات، وبالعودة الى المعاهدات الدولية بصفتها اتفاقيات ساهمت في معالجة قضايا الأسرة وحمايتها، ومعالجة خاصة ما يتعلق بفك الرابطة الزوجية وآثارها، اقتضت هذه الدراسة في هذا المطلب التطرق لحق الزوجة في التطليق (الفرع الأول)، وحق الزوجة في الخلع (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

دور المعاهدات الدولية في تكريس حق الزوجة في التطليق

نصت المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بطريقة ضمنية على حق الزوجة في التطليق بقولها: "تتخذ دول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة، بالزواج والعلاقة العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه". وهذا ما جعل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م تقر بمبدأ المساواة بين الجنسين في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة، والتي أعطت للزوجة حق فيما يتعلق بفسخ عقد الزواج مثلها مثل الرجل، ونجد أن المشرع الجزائري قد تأثر بهذه الفكرة واستجاب لما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لذلك عدل المشرع الجزائري نص المواد التي تسمح للمرأة بحق فك الرابطة الزوجية، وذلك من خلال توسيع الحالات التي يمكن للمرأة أن تباشر فيها حق التطليق والخلع[1]. وقد تحفظت الجزائر في البداية على هذه الاتفاقية، وتم رفع التحفظ عليها سنة 2005 من خلال

[1] لعماري صبرينة ومصطفاوي فايزة، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عنابة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2017/2016، ص42 و 43.

قيامها بتعديل قانون الجنسية تجاوبا مع مطالب لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بضرورة رفع الجزائر لتحفظاتها في أسرع وقت[1].

الفرع الثاني:

دور المعاهدات الدولية في تكريس حق الزوجة في الخلع

استجابة للضغوط التي مارستها الدول الغربية نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أولا)، ومعاهدة روما لحق الزوجة في الخلع أو كما عبرت عنه بالطلاق الدولي (ثانيا).

أولا: التنصيص على الخلع في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لقد نصت المادة 16 في الفقرة الأولى من الحرف (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على حق الزوجة في الخلع بقولها: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه"[2].

إن المادة المشار إليها في الفقرة أعلاه قد منحت للمرأة حق الخلع مثلها مثل الرجل، وهو حق من الحقوق المكرسة وفقا للمبادئ الأساسية التي نصت عليها هذه الاتفاقية.

ثانيا: التنصيص على الخلع في الاتفاقية الاوربية

الخلع هو مبدأ أساسي كرسته الاتفاقية الأوروبية (معاهدة روما) والتي دخلت حيز التنفيذ في: 21 جوان 2012، والتي بموجبها يتم تحديد أي القوانين الواجب تطبيقها عند حدوث طلاق في الخارج، والتي عززت بموجبها إمكانية اختيار القانون الذي يرغب الزوجان الاحتكام إلى نصه عند النظر في أمر طلاقهما، وهذه المعاهدة التي تتيح الفرصة لتحديد القانون المطبق على حالة الطلاق باتفاق جميع الأطراف المعنية، ويمكن أيضا اختيار القانون فورا قبل المثول أمام المحكمة[3]، وهذا أمر يؤكد أن هذه الاتفاقية قد سمحت للزوج

---

[1] بلعابد الزهرة، أثر إتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021/2020، ص18.

[2] المادة 16/ (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

[3] سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية، قانون الطلاق الدولي، 30 جويلية 2018، الرابط: https://amman.diplo.de/jo-de/service/-/2122854، بتاريخ: 25 ماي 2023.

بالطلاق وللزوجة بالخلع الذي ورد في الشريعة الإسلامية قبل الاتفاقيات الدولية، هو مشروع مباح لما فيه من دفع الأذى والضرر عن المرأة أو تعويض للزوج لما أنفق[1].

المطلب الثاني:

القانون الواجب التطبيق على فك الرابطة الزوجية في المعاهدات الدولية

إذا كانت الرابطة الزوجية بين زوجين يحملان نفس الجنسية ويقيمان في نفس الدولة فإن القاعدة تقضي بأن القانون الوطني هو الذي يحكم فك رابطتهم الزوجية استنادا لمبدأ الاقليمية الذي يعزز سيادة الدولة، ولكن انحلال الرابطة الزوجية المشتملة على العنصر الأجنبي يثير إشكالات متعددة في مجال القانون الدولي، ولعل من بين هذه الإشكالات مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق، ولتجاوز هذه المشكلة لجأت بعض المعاهدات الدولية كمعاهدة روما لتحديد القانون الواجب التطبيق على حالات فك الرابطة الزوجية**(الفرع الأول)**، لكن الكثير من المعاهدات قد سكتت عن معالجة هذه المسألة لذلك لجأت التشريعات الوطنية المختلفة إلى البحث عن قواعد إسناد يُعوَّل عليها لتحديد القانون المختص من بين القوانين المتزاحمة على حكم العلاقة القانونية، ونظرا لأن القانون المختص قد يكون أجنبيا، مما دفع بالتشريعات الوطنية حماية لمواطنيها من خلال اللجوء إلى قانون القاضي في حالة وجود صلة ربط بين النزاع ودولة القاضي[2] **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

القانون الواجب التطبيق على فك الرابطة الزوجية في معاهدة روما

لقد دخلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان أو كما تسمى بمعاهدة روما حيز التنفيذ بتاريخ 21 جوان 2012 والتي تم بموجبها تحديد القانون الواجب التطبيق عند حدوث طلاق في الخارج عندما يرغب الزوجان الاحتكام إلى نص قانون اختاروه عند النظر في أمر طلاقهم (أولا)، كما حددت هذه المعاهدة القانون الذي يحكم فك الرابطة الزوجية عند عدم اتفاق الزوجين على قانون محدد (ثانيا).

أولا: تعزيز اتفاقية روما للقانون المختار من قبل الزوجين لفك الرابطة الزوجية

---

[1] عبد الهادي وسالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في القانون والفقه والقضاء، دون جزء، دون طبعة، الإسكندرية. مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص104.

[2] فاطمة الزهراء جندولي ، الأسباب الإرادية للانحلال الزواج وإشكالية تنازع القوانين، المجلد الثاني عشر، العدد 1، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، أفريل 2021، ص 633.

بعدما نصت اتفاقية روما على حق الزوجين في الاحتكام للقانون الذي يختاره الزوجين في فك الرابطة الزوجية، التزمت بلجيكا، وبلغاريا، وألمانيا، واستونيا بنصوص المعاهدة ابتداءا من 11 فيفري 2018، والتزمت فرنسا واليونان بها ابتداء من 29 جويلية 2015، والتزمت إيطاليا، ولاتفيا، ولوكسمبورغ، وليتوانيا بها منذ 22 ماي 2014، كما التزمت بها كل من مالطا، والنمسا، والبرتغال، ورومانيا، وإسبانيا، وسلوفانيا، وهنغاريا، الأمر الذي جعل هذه الدول تحتكم إلى بنود هذه المعاهدة روما في اختيار أي القوانين التي اختارها الزوجين لتطبيقها على مسألة طلاق معينة، وهذا أمر يؤكد أن الدول غير المنضمّة لهذه المعاهدة، يجب عليها تطبيق القوانين المحلية الخاصة بها للنظر في قضايا الطلاق كما هو معتاد[1].

ثانيا: تحديد اتفاقية روما قوانين فك الرابطة الزوجية عند عدم الاتفاق عليها

علاوة على القانون المختار من قبل الزوجين لفك الرابطة الزوجية، نصت معاهدة روما على بعض القوانين الأخرى في حالة عدم اتفاق الزوجين على اختيار قانون محدد، وهذه القوانين هي: قانون محل الاقامة المعتاد للزوجين وقت امتثالهما أمام المحكمة، وإذا لم يعد لهما مكان إقامة مشترك، فسيتم إخضاعهما لقانون آخر بلد أقاما فيه سوية، وإذا تخلى كِلا الزوجين أو أحدهما على الأقل عن محل إقامتهما المعتاد، منذ عام أو أكثر حينها سيتم تطبيق قانون الدولة التي يحمل جنسيتها كلا الزوجين وقت امتثالهما أمام المحكم، أما إذا كان الزوجين من جنسيتين مختلفتين، فسيتم تطبيق قانون الدولة التي تتبع لها المحكمة[2].

الفرع الثاني:

سكوت المعاهدات على تحديد القانون الواجب التطبيق على فك الرابطة الزوجية

لقد اختلفت التشريعات في إسناد حكم انحلال الزواج لضابط معين يحدد القانون الواجب التطبيق عليه، فقد اخضعته بعض التشريعات كالتشريع الجزائري لقانون الجنسية(أولا)، والبعض الآخر لقانون آخر جنسية مشتركة (ثانيا)، كما أخضعته بعض التشريعات الأخرى لقانون القاضي (ثالثا).

أولاً: فك الرابطة الزوجية وفقا لقانون الجنسية

[1] سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية، المرجع السابق.

[2] سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية، المرجع نفسه.

لقد اخضع المشرع الجزائري القانون الواجب التطبيق على فك الرابطة الزوجية لضابط جنسية الزوج فنص في القانون المدني: "يسري على انحلال الزواج والانفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى"[1]، وبالرجوع لهذه المادة يلاحظ ما يلي:

– أن المشرع الجزائري قد اسند مسائل انحلال الزواج والانفصال الجسماني لضابط جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، وهو بهذا يكون قد رفع الحرج عن القاضي وتمكينه من الفصل في قضايا الانفصال الجسماني بين أجانب يجيز قانونهم الشخصي ذلك[2].

– أن المشرع الجزائري رغم تعديل أحكام المادة 12 من القانون المدني، إلا أنه ظل يسند انحلال الزواج لضابط جنسية الزوج وقت رفع الدعوى بحيث لم يفرق بين الطلاق الذي يتم بإرادة الزوجين، وبين التطليق الذي يكون بناءا على طلب الزوجة، بحيث أوجب في كل الحالات إثبات الطلاق بحكم[3].

–تعارض نص المادة 12 مع مبدأ المساواة المكرس في المادة 16 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[4].

–محاولة المشرع الجزائري في تحديده للقانون الواجب التطبيق على فك الرابطة الزوجية تطبيق فكرة القوامة التي يتمتع بها الزوج، مما يؤدي إلى الإضرار بالحقوق المكتسبة للزوجة ومفاجأتها باختصاص قانون لم تكن تتوقعه وقت انعقاد الزواج خاصة إذا تغيرت جنسية الزوج ما بين وقت الانعقاد ووقت رفع دعوى الطلاق أو التطليق، بحيث كان قانونه وقت انعقاد الزواج يجيز الطلاق أو التطليق، في حين أن قانونه وقت رفع الدعوى يمنع هذا أو العكس[5]، لذلك يرى البعض أن الاعتداد بقانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى فيه مساعدة للزوج على تغيير جنسيته مما يساعده على التوصل إلى النتائج التي يسعى إلى تحقيقها[6].

---

[1] الفقرة 02 المادة 12 من القانون المدني الجزائري.

[2] زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين في ضوء القانون رقم 05/10، الجزء الأول، مطبعة الفسيلة، الدويرة، بدون طبعة، سنة 2008 ، ص181.

[3] فتيحة يوسف عماري، قواعد التنازع الدولي في بعض المسائل من قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كليه الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزء 37، العدد 2 سنة 1999 ص144 .

[4] انظر المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق.

[5] هشام بن علي صادق، دروس في تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة سنة 2003 ص 289

[6] محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة التشريعات العربية والقانون الفرنسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الاولى 2009 ص142 .

ثانيا: فك الرابطة الزوجية وفقا لقانون آخر جنسية مشتركة

إن النقد الموجه للمشرع الجزائري، وكذا الأنظمة القضائية العربية التي تعتمد على ضابط جنسية الزوج وقت رفع الدعوى[1]، قد دفع المشرع الكويتي والمشرع التونسي والفرنسي يتفادوا الانتقادات السابقة من خلال تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين بتطبيق قانون أخر جنسية مشتركة اكتسبها الزوجان أثناء الزواج وقبل الطلاق، أو قبل رفع دعوى التطليق أو الانفصال. وبهذا يكون المشرع التونسي قد تبنى الاتجاه الذي اعتمدته اتفاقيه لاهاي الخاصة بالتطليق والانفصال في مادتها الثامنة في فقرتها الثانية:" تتمثل الدولة المتعاقدة التي يمكن تقديم طلب سلطتها وفق الشروط المحددة في الفقرة السابقة في:

....(ج): الدولة التي تكون فيها السلطة مختصة للبت في طلب الطلاق أو الانفصال الجسدي الأبوي للطفل أو إبطال الزواج"[2].

ثالثا: فك الرابطة الزوجية وفقا للقانون الوطني كلما كان احد الزوجين وطنيا

إذا كانت القاعدة العامة التي اعتمدتها التشريعات العربية وعلى رأسها الجزائري، تستوجب خضوع مسألة انحلال الزواج لقانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، فإن هناك استثناء مفاده تطبيق القانون الوطني كلما كان أحد الزوجين وطنيا وقت انعقاد الزواج، والهدف من هذه الاستثناء في الحقيقة كما يراه المشرع الجزائري مثلا، الذي يأخذ به لا تظهر إلا إذا كانت الزوجة وطنية (جزائرية مثلا) وقت انعقاد الزواج، أما إذا كان الزوج هو الذي يتمتع بالجنسية الوطنية (الجزائرية) وقت رفع الدعوى، فإن القانون الوطني الجزائري يطبق بمقتضى الضابط العام في الإسناد المحدد في المادة 12 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري، وعليه لم يسلم من النقد لما يترتب على هذا التطبيق من نتائج، تتمثل في تطبيق القانون الوطني على الرغم من أن الزوجين أجنبيين، إذ تزول الجنسية الجزائرية مثلا عن الطرف الجزائري بعد انعقاد الزواج فيصبح هو الأخر أجنبيا وقت رفع الدعوى انحلال الزواج. ضف ذلك أن الأخذ بهذا الاستثناء يؤدي إلى عدم تطبيق القانون الوطني على أطراف العلاقة الزوجية، على الرغم من اكتساب الزوجة الجنسية الجزائرية بعد انعقاد

[1] صلاح الدين جمال، تنازع القوانين، دراسة المقارنة بين الشريعة وقانون، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية طبعة الثانية سنة 2006 ص254.

[2] المادة8(ج) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق لعام1996.

الزواج[1]، ونتيجة لهذا النقد الموجه لهذا التوجه يرى جانب من الفقه إمكانية تفادي ذلك بمنح الاختصاص للقانون الوطني وقت رفع الدعوى[2].

لقد حدد المشرع الجزائري أربع (4) حالات بين فيها كيفية تطبيق هذا القانون الخاص بانحلال الرابطة الزوجية، ومن هذه الحالات نذكر ما يلي:

– الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، وهو الطلاق الذي ينبع من إرادة الزوج المنفردة ودون اعتداد بإرادة الزوجة.[3]

– التطليق الذي يكون بناءاً على طلب من الزوجة متى توفر سبب من الأسباب

– والخلع الذي بمقتضاه تتمكن الزوجة من مخالعة زوجها نظير مبلغ مالي، كما يعتبر كذلك الطلاق بالتراضي سببا آخر لفك الرابطة الزوجية.

من خلال ما سبق، نقول: كلما كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، توجب على القاضي الجزائري في مثل هذه الحالات تطبيق الأحكام القانونية المنظمة لأسباب انحلال الزواج الواردة في المواد: 47 إلى 55 من قانون الأسرة الجزائري، والمواد من: 427 إلى 435 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، والتي يتوضح من خلال استقرائها أن الطلاق بالتراضي إجراء يرمي من خلاله الزوجان إلى فك الرابطة الزوجية بإرادتهم المشتركة دون مساس بشهرة أحدهما أو بشهرة أسرتيهما[5].

---

[1] فتيحة يوسف عماري، قواعد التنازع الدولي في بعض المسائل من قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كليه الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزء 37، العدد 2 سنة 1999، ص115.

[2] صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين، دراسة المقارنة بين الشريعة وقانون، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية طبعة الثانية سنة 2006، ص264

[3] باديس ديابي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 21.

[4] قانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر 1429 موافق ل 25 فبراير ،2008، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 سنة 2008 .

[5] الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزائر، 2005، ص 93.

الفصـــــل الثاني

معالجة المعاهدات الدولية لآثار الرابطة الزوجية في السلم والنزاعات المسلحة

الفصل الثاني:

معالجة المعاهدات الدولية لآثار الرابطة الزوجية في السلم والنزاعات المسلحة

الفرد مرتبط بأسرته، وأن هذه الأخيرة لها مسؤولية سلامته من أي اضطراب يحدث له، كما يقع على عاتقها مهمة توفير الأمن لأفرادها، ولكي تنجح في هذه المهمة عليها أن تكون متماسكة، وأن تمتلك المقومات اللازمة لتتجاوز كل المعوقات والتحديات التي تعترضها، لتصبح عضوا فعالا في المجتمع لأنها جزء منه وأمنه مرتبط بأمنها، كما أن أمنها مرتبط بأمنه.

ولقد شهدت المجتمعات الإنسانية نزاعات وصراعات وحروب نتج عنها أعمال عنف تمارس على الصعيد المحلي والدولي، ويعد النزاع المسلح من أكثر الظواهر الاجتماعية تدميرا للمجتمعات في العالم المعاصر، حيث تعاني أغلب مناطق العالم من نزاعات مسلحة ذات طابع أهلي، نتجت عنها آثارا سلبية على الاقتصاد، والبيئة والمجتمع، لأن استخدام العنف قد وصل إلى حد النزاع المسلح بعد أن هيأت له الظروف بوجود أرضية خصبة تمثلت في عدم الوصول إلى توافق وطني يوحد ويجمع كل الأطراف والتوجهات، وأنّ أول من دفع ثمن هذه الصراعات والنزاعات المسلحة هو الأسرة، ولهذه الأسباب صدرت العديد من المعاهدات التي عالجت آثار الرابطة الزوجية **(المبحث الأول)**، وعالجت كيفيات حماية الأسرة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

معالجة المعاهدات الدولية لآثار الرابطة الزوجية

لقد عالجت مختلف المعاهدات الدولية مشكلة آثار الرابطة الزوجية، وهذا بإصدار جملة من النصوص القانونية وكيفتها مع المستجدات الدولية، وكان الاهتمام منصبا على أهم عناصرها كالحضانة والميراث، وكذا عمالة الأطفال، وعدم التمييز الذي أصبح من أهم القضايا المطروحة التي تثير جدلا في مختلف النزاعات الأسرية في المجتمع الدولي الذي كثرت فيه الخلافات المتعلقة بقضايا الحضانة والنفقة والميراث من جهة **(المطلب الأول)**، وقضايا عمالة الأطفال، وعدم التمييز من جهة ثانية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

معالجة المعاهدات الدولية لقضايا الحضانة، النفقة والميراث

لقد كرست المعاهدات الدولية من خلال معالجتها لآثار فك الرابطة الزوجية مسألة الحضانة وبينت الترتيبات الأساسية من أجل تحقيق الهدف الأسمى منها، وهو رعاية الطفل و حمايته من كل انحراف، وحفظه من كل إهمال **(الفرع الأول)**، كما عالجت المعاهدات الدولية مشكلة الميراث، وبينت كيفية التصرف فيه، وجعله حقا من الحقوق الأساسية التي يستفيد منها أحد الزوجين أوكليهما **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

معالجة المعاهدات الدولية لمسألة الحضانة

لقد كرست المعاهدات الدولية حق الحضانة للطفل، وجعلته من الحقوق الأساسية له، وهذا من خلال العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية (أولا)، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ثانيا).

أولا: معالجة العهدين الدوليين لعام 1966 لحق الطفل في الحضانة

لقد ظهرت المعالجة المشار إليها في عنوان هذا الفرع من خلال ما نصت عليه المادة 23 في البند الرابع (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وأوجبت على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية في حالة وجودهم[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 23 الفقرة الرابعة: " تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد لتدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم"[2].

كما تشير المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية على وجوب اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لحماية الأطفال، والحق في تدابير حمائية مناسبة ووضعه كقاصر بنصها على ما يلي: " يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون

[1] شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة،2011، ص34.

[2] – أنظر المادة 4/23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، المرجع السابق.

أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا"[1].

ثانيا: معالجة اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لحق الطفل في الحضانة

في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 نصت المواد 6، 7، 9 على أنه تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حق أصيل في الحياة، وبقاء الطفل ونموه، تسجيل الطفل بمداولاته ولها الحق في الاسم والرعاية والحفاظ على هويته[2]. وكذلك في الفقرة الثالثة من المادة 27 من ذات الاتفاقية التي نصت على أن:" تتخذ الدول الأطراف...برنامج الدعم، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان"[3].

كما تناولت المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قضية عمل المرأة وتأثيرها على الحضانة، مما يعيق حضانة الولد ويجعله عرضة للإهمال، وهذا ما يستشف من خلال هذا النص فيما يلي:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:... الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا للجميع، هذا من أجل وحدة انسجام الأسرة والحفاظ على المجتمع وتماشيا مع كافة القرارات والاعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية إلى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة".

ويتضح من هذه المادة أن عمل المرأة مقدم على حضانة الولد لأن عمل المرأة في المعاهدات الدولية يعتبر حقا من الحقوق التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل.

الفرع الثاني:

معالجة المعاهدات الدولية لمسألة النفقة

لقد ركزت المعاهدات الدولية على مسألة النفقة الزوجية حيث اعتبرتها واجبا بالتساوي بين الزوجين، وأنها حق من حقوق الأطفال(أولا)، كما اعتبرتها المعاهدات الدولية حقا للزوجة (ثانيا).

---

[1] – أنظر المادة 1/24 من العهد الدولي الخاص، المرجع نفسه.

[2] – وسيم حسام الدين، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، طبعة1، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2009، ص85-86.

[3] – خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص109-110.

أولا: معالجة اتفاقية حقوق الطفل لنفقة الأطفال

لقد عالجت المعاهدات الدولية قضية النفقة بصفة عامة ضمن الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل و الحقوق الأساسية له وخاصة الحق في النفقة، حيث نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية بقولها:" في جميع الاجراءات التي تتعلق بالطفل سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة، أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"[1].

إن نصوص اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل[2]، قد نصت في موادها: 6، 7 و8 على حق الطفل في الحياة بذل الحد الأقصى لبقائه ونموه وحقه في الاسم والجنسية وفق القوانين الوطنية والحفاظ على هويته[3].

وبالعودة إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أنه اتفق مع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 فيما يخص إلزام الوالدين على أطفالهما من أجل تأمين احتياجاتهم.

ثانيا: معالجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لنفقة الزوجة

لقد نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 على نفقة الزوجة في نص المادة 16 منها بقولها:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة...- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه..."[4].

إن نص الفقرة الأولى من المادة 16/(ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قد أعطى للزوجين نفس الحقوق عند فسخ عقد الزواج، وبما أنه لم ينص صراحة على هذه الحقوق التي يجب توافرها للزوجات، وترك أمر تحديدها حسب مفهوم كل تشريع وطني، فان الأمر يجعلنا نقول: بأن المشرع الوطني في حالة النزاع في مسألة النفقة يلجأ إلى قانونه الداخلي، وهذا يدفعنا للقول: بأن مسألة النفقة من المسائل التي لم تحظ بالاهتمام

[1] – أشرف وفاء محمد، حماية غير ذوي الأهلية على الصعيد الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن و الخمسون، القاهرة، 2002، ص298.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413 هـ، الموافق لـ: 1992/12/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 91، 28 جمادى الثانية 1413.

[3] – شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص61.

[4] – أنظر المادة 16 الفقرة (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق.

في المعاهدات الدولية، ولم تتم معالجتها بالكيفية اللازمة ما يدفع إلى البحث فيها مستقبلا نظرا لما يترتب عن ذلك خاصة في الزواج المختلط وحالة النزاع الدولي.

الفرع الثالث:

معالجة المعاهدات الدولية لمسألة الميراث

لم تنص المعاهدات الدولية صراحة على الحق في التساوي بين الرجل والمرأة في الميراث، لكن جاءت التعليقات الخاصة باللجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتبين بأن الحق في المساواة المنصوص عليه في المعاهدات الدولية يرمي إلى أنه يجب التساوي في جميع الحقوق بين الرجل والمرأة، بما فيها الميراث، فقد جاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه: " ينبغي أن تحظى المرأة أيضا بالمساواة مع الرجل في الحقوق المتعلقة بالإرث عندما يكون انحلال الزواج سببه وفاة أحد الزوجين"[1].

كما جاء في تعليق لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى:" أن هناك العديد من البلدان التي يسفر فيها القانون والممارسة المتعلقان بالميراث والممتلكات عن تمييز خطير ضد المرأة، ونتيجة لهذه المعاملة اللامتساوية قد تتلقى حصة من ممتلكات الزوج أو الأب عند وفاتهما أصغر من الحصة التي يتلقاها الزوج الأرمل أو الأبناء، وفي بعض الأحيان تمنح المرأة حقوقا محدودة وتخضع للرقابة ولا تتلقى دخلا، الأمن ممتلكات المتوفي، والحقوق في الميراث بالنسبة للأرامل لا تعكس في أغلب الأحيان مبادئ التساوي في ملكية الأموال التي يتم اختيارها أثناء الزواج، ومثل هذه الأحكام تخالف الاتفاقية وينبغي إلغاؤها"[2].

إذن هذين التعليقين يحثان الدول على إعمال قاعدة التساوي في الميراث تأسيسا على قاعدة الحق في المساواة المكرسة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في كل القضايا التي تهم الأسرة،

[1] – مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الرابط:

https://www.ohchr.org/AR/NEWS EVENTS/pages/meeting.as

[2] مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الرابط:

https://www.ohchr.org/ar/NEWS%20EVENTS%20/pages/meeting.aspx.

وهكذا اعتبرت عدم المساواة في الميراث من باب التمييز ضد المرأة[1]، وهذا فيه تجاهل للشريعة الاسلامية الغراء التي راعت حقوق المرأة حتى قبل ولادتها، ضف إلى ذلك أن الشريعة الاسلامية قد حفظت حقوق الزوجة بدقة، وأثبتتها، فهي شريعة ربانية حفظت المجتمع والأمة، وهي صالحة لكل زمان ومكان، وفي باب الميراث ضف منحت في حالات للمرأة نصيبا من الإرث أكثر من نصيب الرجل، فالأنثى ترث مرات نصف ما يرث الرجل، وأخرى ترث ما يرث الرجل، وأحيانا أكثر مما يرث الرجل، وفي حالة ترث كل الارث ولا يرث الرجل[2].

المطلب الثاني:

معالجة المعاهدات الدولية لقضايا عمالة الأطفال وعدم التمييز

لقد خصت المعاهدات الدولية من خلال بعض الاتفاقيات الخاصة بحماية الأسرة بداية من الحق في الزواج وتوفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل وضع الطفل وبعده، واتخاذ تدابير خاصة لمساعدة جميع الأطفال والمراهقين دون تمييز، وهذا ما جاء في المادة 10 و 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أكد على مجموعة من التدابير المطلوب من الدول الأطراف توفيرها لحماية الأطفال، وكل فرد في مستوى معيشي مناسب له ولعائلته**(الفرع الأول)**، كما نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في موادها على عدم التمييز بين مكونات الأسرة كما بينت التمييز بين المرأة وجميع أفراد الأسرة خاصة في بعض الحقوق**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

معالجة المعاهدات الدولية لعمالة الأطفال

لقد حددت المعاهدات الدولية سن العمل لدى الأطفال وفقا لمعايير لا تؤثر على صحتهم ونموهم الشخصي، ولا تتداخل مع دراستهم وتحميهم من المخاطر الكبيرة، التي تترتب عن عدم الحد من أسوأ أشكال عمالتهم، على صعيد المجتمعات الوطنية والإقليمية والدولية، وتبعية التأثيرات السلبية على مستقبل الأجيال القادمة، مما استدعى ضرورة تظافر

[1] هوارية زاوي زهرة بن عمار، المساواة في الارث بين قواعد الفقه الاسلامي والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 25، 2021، ص 952.

[2] هوارية زاوي زهرة بن عمار، المرجع نفسه، ص 952.

جهود المجتمع الدولي من أجل الحد من عمالة الأطفال من خلال جملة من الاتفاقيات هي: الاتفاقية الخاصة بالحد الأدنى لسن تشغيل الاحداث في العمل البحري(أولا)، واتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية لعام 1937 (ثانيا)، اتفاقية تفتيش العمل الزراعي لعام 1969 (ثالثا)، واتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (رابعا).

أولا: معالجة عمالة الأطفال في اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الاحداث في العمل البحري

نصت الاتفاقية الخاصة بالحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري على عدم جواز تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة على ظهر السفينة بخلاف السفن العائلية، أو بمنح شهادات تحول للأحداث الذين تقل أعمارهم عن 14 سنة العمل وفقا للشروط القانونية التي تحددها السلطة المختصة، ولا تطبق على السفن المخصصة للتعليم والتدريب، مع التزام ربان كل سفينة بمسك سجل يتضمن قائمة للأشخاص العاملين في السفينة ممن تقل أعمارهم عن 16 سنة[1].

ثانيا: اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية لعام 1937

نصت اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية لعام 1937، على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث الذين يقل سنهم عن 15 سنة في المنشآت الصناعية العامة والخاصة، باستثناء المنشآت التي يعمل فيها سوى أفراد الأسرة الواحدة قانونا، وفي نفس السياق لا تطبق هذه الاتفاقية على الأحداث في المدارس والمراكز المهنية والفنية، كما يلتزم أصحاب العمل بمسك السجلات المدون فيه كل الأشخاص العاملين ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة وعلى الدول أن تلتزم بتقديم تقارير سنوية بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية يتضمن معلومات كاملة عن حدود السن المقرر في القوانين الوطنية والاجراءات المتخذة لتنفيذها[2].

[1] اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لتشغيل الأحداث في العمل البحري، سنة 1936، الرابط: http://hrbrary.umn.edu/arabic/ilo-c058pdf.

[2] إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لتشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية (مراجعة) 1937، الرابط: http://hrlibrary.umm.edu/arabic/ilo-co59.pdf

ثالثا: عمالة الاطفال في اتفاقية تفتيش العمل الزراعي لعام 1969

لقد أكدت اتفاقية تفتيش العمل الزراعي لعام 1969 على ضرورة قيام كل دولة بوضع نظام لحماية تفتيش العمل في الزراعة على المنشآت الزراعية وذلك من أجل نفاذ الأحكام القانونية المتعلقة بالصحة وحماية العمال (الأجور، الراحة، السلامة، استخدام النساء والأطفال)، بالإضافة إلى تقديم المعلومات التقنية والمشورة للعمال وأصحاب العمل.

رابعا: عمالة الاطفال في اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973

لقد حثت اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية على ضمان التزام كل دولة على اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للسياسة الوطنية التي ترمي فعليا للقضاء على عمل الأطفال ولرفع الحد الأدنى لسن الاستخدام والعمل وفقا للنمو البدني والذهني للأحداث، كما لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن أقل من 15 سنة إلا في حالة الدول التي لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور أن تقوم بتحديد سن الاستخدام الأدنى 14 سنة من البداية بعد التشاور مع منظمات العمال وأصحاب العمل مع التزامها بتقديم التقارير للمنظمات المختصة حول الأسباب التي دفعتها لذلك، والميعاد الذي تتخلى فيه عن هذه الأحكام الخاصة[1]. كما لا يجوز أن يقل السن الأدنى لسن الاستخدام عن 18 سنة في الأعمال الخطرة التي تؤدي بصحة وأخلاق وسلامة الأحداث الا في حالة التزام منظمات العمال وأصحاب العمل بتوفير التعليم والتدريب المهني الكافي للأحداث ليكون السن ابتداءا من 16 سنة[2]. كما أكدت منظمة العمل الدولية لعام 1999 بأن أشكال عمل الأطفال، وعلى هذا الأساس فقد حددت مجموعة من التدابير للحد من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهي:

- وضع قوانين وطنية بالتشاور مع منظمات العمال وأرباب العمل تتضمن أنواع الأعمال التي تدخل في نطاق أسوأ أشكال العمل وتحديد مكان وجود هذه الأعمال.
- وضع برامج للأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال الأطفال من تقديم المساعدات المادية والنفسية والتعليم المجاني.
- تجسيد برامج دولية للقضاء على الفقر والحرمان وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية[3].

[1] –أنظر المادتين: 1و 2 من اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام 1973.

[2] – أنظر الموارد: 4و 5و 6، المرجع نفسه.

[3] – أنظر المواد: 4، 5، 6، 7 من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

الفرع الثاني:

معالجة المعاهدات الدولية لظاهرة التمييز

لقد أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ديباجتها على أهمية حماية الأسرة وأبدت القلق على (انتهاك مبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان مما يشكل عقبة أمام مساواتها مع الرجل ويحول دون مشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو ورخاء المجتمع والأسرة)[1]، كما نصت ذات الاتفاقية على منع التمييز المتعلق بالزواج(أولا)، ومنع التمييز المتعلق بالعمل (ثانيا).

أولا: منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج

لقد دعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى تغيير الانماط الاجتماعية والثقافية والعادات والممارسات القائمة على اعتقاد يكون أي من الجنسين (الرجل و المرأة) أدنى أو أعلى من الآخر مع ضرورة الاعتراف بأن تربية الأطفال مسؤولية مشتركة بينهما وأكدت كذلك على ضرورة منح المرأة حقا متساويا للرجل في اكتساب جنسيتها أو في ما يتعلق بجنسية الطفل[2].

ومن أهم ما جاءت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلق بالتمييز ضد المرأة في حقوق معينة وهو ما نصت عليه المادة 16 والمتمثلة فيما يلي:

أولا: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:- نفس الحق في عقد الزواج

- نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
- نفس الحقوق والمسؤوليات بوضعها أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبإدراك للنتائج عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه وفي الحصول على المعلومات والتنظيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

[1] – أنظر المادة 27 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

[2] – أنظر المادة 9 ، المرجع نفسه.

– نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

– نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

– نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والاشراف عليها إدارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

ثانيا: لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا[1].

ثانيا: منع التمييز ضد المرأة بسبب عمالها

لقد أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، بما في ذلك تزويدها بمعلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، وكذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة[2]. وفي مجال العمال أكدت الاتفاقية إلى خطر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة ، أو التمييز في الفصل على أساس الحالة الزوجية، مع تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل، والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال[3].

المبحث الثاني:

حماية المعاهدات الدولية للأسرة زمن النزاعات المسلحة

لقد جاءت المعاهدات الدولية بنصوص قانونية لحماية الأسرة وحددت لذلك قواعد يرجع لها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فكانت الأمم المتحددة قد اهتمت بهذا الجانب وأعطته عناية فالاتفاقيات الثلاثة الأولى لجنيف لم تعط أهمية كبيرة للحماية الأسرية في

[1] – أنظر 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 10، المرجع نفسه.

[3] – أنظر المادة11، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

النزاعات المسلحة مما دفع بالمجتمع الدولي إلى الدفع بتطوير آليات الحماية فجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، كما حظيت الاسرة بحماية في البروتوكولين الأول والثاني لعام 1979 (المطلب الأول)، كما وضع المجتمع الدولي العديد من القواعد الاتفاقية الخاصة بحماية النساء والأطفال (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

حماية الأسرة في إتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولات الملحقة بها

تمثل اتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة في 1949/08/12 نقطة تحول أساسية في تطور القانون الدولي باعتبارها سلسلة من المعاهدات التي تضم القواعد القانونية الهادفة إلى فرض احترام وحماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة من كل إساءة استعمال للقوة العسكرية **(الفرع الأول)**، كما يعتبر البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 المكملان لاتفاقيات جنيف الأربعة نقطة تطور كبيرة فيما يتعلق بحماية المدنيين، ولهذا كانت حماية الأسرة في هذه المعاهدات والبروتوكولات الملحقة بها هي حماية عامة باعتبار أن أفراد الأسرة هم جزء من المدنيين التي وفرت لهم هذه الاتفاقيات حماية دولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الحماية الأسرة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

بما أن الحماية الخاصة بالمدنيين أثناء النزاعات المسلحة لم يتم التطرق إليها في الاتفاقيات الثلاث الأولى وجاء النص عليها فقط في الاتفاقية الرابعة لعام 1949م، باعتبارها البداية الحقيقية لحماية المدنيين[1]، فقد تولد عنها تطور معتبر للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح[2]، سواء كانت حمايتهم هي حماية جماعية(أولا)، أو حماية فردية (ثانيا).

أولا: حماية الأسرة ضمن الحماية الجماعية للمدنيين في اتفاقيات جنيف الأربعة

لقد أقرت اتفاقية جنيف الرابعة بصفها معاهدة خاصة بالنزاع المسلح للسكان المدنيين للبلدان المشتركة في النزاع حماية خاصة؛ إذ فرضت قيود معينة في هذا الشأن على

[1] – ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص173.

[2] – عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار العرب الإسلامي، طبعة1، 1979، ص163.

الأطراف المتنازعة أثناء العمليات الحربية، وأجبرتهم بأن يتصرفوا دون أي تمييز مجحف إزاء السكان المدنيين[1]، وقد وضعت الاتفاقية لهذا الغرض بعض الآليات هي:

1: إنشاء مناطق استشفاء وأمان

نصت على هذه المناطق المادة 14 من اتفاقية جنيف بقولها:" لا يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية التي تنشأ على أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية المرضى والجرحى والمسنين والأطفال..."[2]، غير أن الممارسات كشفت عن صعوبات تحول دون الاستفادة من هذه المناطق؛ ولاسيما توفير الأمن الفعلي فيها، كما تبين أنه من السهل إنشاء مناطق الأمن، لكن فعاليتها تتوقف على مدى قبول جميع الأطراف بها[3].

2: إنشاء مناطق محايدة

لقد نصت المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة على إنشاء مناطق محمية أو محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال إذ يجب أن تتمتع هذه المناطق بحماية خاصة، ويأتي إنشاءها لضمان حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بنصها على أنه:" يجوز لأي طرف في النزاع، إنسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص[4]...

3: الإخلاء من المناطق الخطرة

نصت المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة على هذه الآلية بقولها: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة..."[5].

4: حماية المستشفيات المدنية والموظفين المخصصين لها

نصت المادة 1/18 من اتفاقية جنيف الرابعة بقولها:"لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس وعلى

[1] –أنظر نص المادة 13 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949.

[2] – أنظر المادة 14 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949.

[3] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص173.

[4] – أنظر المادة 15 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المرجع السابق.

[5] – أنظر المادة 17 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المرجع نفسه.

أطراف النزاع واحترامها وحمايتها..."[1]، ولا تقتصر الحماية في هذا الشأن على المستشفيات فحسب بل تشمل أيضا أولئك الموظفين المخصصين كلية وبصورة منتظمة لتشغيل وإدارة تلك المستشفيات، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بجمع ونقل ومعالجة الجرحى والمرضى المدنيين والبحث عنهم، كما تضمن احترام وحماية وسائل نقلهم، كما نصت على ذلك المادة 1/20 على: " يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصفة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى والمدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم"[2].

5: وسائل النقل وامدادات الغوث

تميزت اتفاقية جنيف الرابعة بضمان احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى والمدنيين في المادة 21 من نفس الاتفاقية بقولها: " يجب إحترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات للمستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل"

6: رعاية الأطفال ووصل العائلات المشتتة وأخبارها

لقد أدت المعاناة التي يواجهها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلى إقرار تدابير خاصة بهم، خاصة لمن كانوا دون الخامسة عشر من العمر، وهذا ما نصت عليه المادة 1/24 و2 من الإتفاقية الرابعة: " على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب.

وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد ذاتها.

وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية إذا وجدت، ويشترط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى..."[3]. كما أن الاتفاقية الرابعة قد سمحت لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي يحتلها طرف في النزاع، إبلاغ أفراد عائلية، أينما كانوا، بالأخبار ذات الطابع العائلي المحضر، ويتلقى أخبارهم وتنقل المراسلات بينهم بسرعة ودون إبطاء لا

[1] المادة 1/18 من الإتفاقية الرابعة 1949، المرجع السابق.

[2] المادة 1/20 من الاتفاقية الرابعة 1949، المرجع نفسه.

[3] المادة 1/24و2 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المرجع نفسه.

مبرر له، وإذا استحال تنفيذ ذلك وجب على أطراف النزاع اللجوء إلى وسيط محايد، كما نصت كذلك بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من تجديد الاتصال بينهم وإن أمكن جمع شملهم شريطة أن يكون تحت وصاية هيئات معتمدة تراعي التدابير الأمنية في ذلك.

ثانيا: حماية الأسرة ضمن الحماية الفردية للمدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة

لقد خصصت اتفاقية جنيف الرابعة العديد من القواعد التي تحمي الفرد أثناء النزاعات المسلحة، وتقر له بضمانات قضائية وبسلامة بدنية وأمنية خاصة أثناء الاحتلال من خلال:

1: المعاملة الإنسانية للفرد

لقد فرضت اتفاقية جنيف الرابعة أحكاما تطبق على أراضي أفراد النزاع في الأراضي المحتلة بشأن وضع الأشخاص المحميين ومعاملاتهم، إذ يتمتع الفرد بحق احترام شخصيته وشرفه وحقوقه العائلية وعاداته وتقاليده كما تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاؤه خصوصا فيما يتعلق بالحصول على معلومات منهم أو من غيرهم، كما يحظر أي اعتداء على حياته، وأي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة السيئة كما نصت على ذلك المادة 1/27 والمادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن...".

2: رعاية الأجنبي

ينتفع الرعايا الأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع بحماية إتفاقية جنيف الرابعة أيضا، كما تقر له بحقه في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله، إلّا إذا كان رحيله يتعارض مع المصالح الوطنية للدولة التي توجد فيها وهذا ما نصت عليه المادة 1/35 و2 من اتفاقية جنيف الرابعة على: " أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلّا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة...".

3: حضر النقل الجبري للأفراد

لقد نصت المادة 1/49 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: " يحضر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة، أو غير محتلة، أي كانت دواعيه"، وتقريرا لحماية الأفراد المدنيين (الأطفال، النساء، المسنين...) في حالة الاحتلال عدم القيام بأي نقل جبري جماعيا كان أو فرديا، لأن اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949، تحول للسكان

المدنيين حماية ضد آثار الأعمال العدائية ونركز في هذا على أن الشخص الذي بحث سلطة أحد أطراف النزاع محمي مهما كان ذلك الأمر و كذا فكرة أن القواعد الضامنة بصفة خاصة بإنشاء مناطق محمية تخول ذلك بتوفير كل ما هو يوفر الأمن والاستقرار للرعايا، غير أن هذه الإتفاقية لم تتمكن من توفر إطار قانوني كاف يضمن للسكان المدنيين لبقائهم على قيد الحياة[1].

الفرع الثاني:

حماية الأسرة في قواعد الحماية المقررة في بروتوكولات جنيف لعام 1977

يعد البروتوكولان الإضافيان لإتفاقية جنيف 1949 تكمله وإضافة لما حدث من قصور أو خلل في الإتفاقية 1949، وخاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وهذا ما سيتم الحديث عنه في هذين البروتوكولين.

أولا: حماية الأسرة في قواعد الحماية المقررة في البروتوكول الأول لعام 1977

لقد أضاف هذا البروتوكول قواعد حماية خلال الاعتمادات التي يتعرض لها أفراد الأسرة خلال نشوب نزاعات مسلحة سواء ضد الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو ضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحقها في الدفاع عن نفسها وتقرير مصيرها واقتصرت هذه الحماية من خلال ما سيتم التعرض إليه فيما يلي:

1: تحديد أساليب القتال ووسائله

قرر البروتوكول الاضافي الأول قواعد أساسية عامة يجب الإلتزام بها، وهذه القواعد حددتها المادة 35 في النقاط التالية:

- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.
- يحظر إستخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.
- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، ويقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واسعة الانتشار وطويلة الأمد كما نصت على ذلك المادة 36.

2: الحماية العامة للسكان المدنيين

لقد خصص البروتوكول الاضافي الأول في بابه الرابع – القسم الأول– للحماية العامة للسكان المدنيين من آثار القتال في مواده من 48 إلى 71 وهي تكملة وإضافة جديدة إلى

[1] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص182.

القواعد الواردة في الاتفاقية الرابعة لعام 1949 وهذا ما نصت عليه المادة 1/51 من البرتوكول على : " يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية ومراعاة القواعد التالية دوما بالإضافة إلى قواعد البروتوكول الإضافي الأول على الدول الأطراف القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التهديدية، يقصد بث الذعر بين السكان المدنيين كما حظرت القيام بأي أعمال عشوائية يكون من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين دون تمييز، وحظرت كذلك القيام بهجمات الردع ضد السكان المدنيين، كما نصت على ذلك المادة2/51-4-6 من البرتوكول الأول لعام 1977 التي نصت على : " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا أو كذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديدية إلزامية أساسا إلى بث الذعر لدى السكان المدنيين...

أ- ...

ب-...

ج- ... تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين..."

3: قواعد الحماية الخاصة بالسكان المدنيين والأعيان المدنية

لقد أوجب البروتوكول على كل طرف في النزاع المسلح أن يتخذ كل الاحتياطات أثناء الهجوم لتفادي إصابة السكان أو الأشخاص المدنيون أو الأعيان المدنية وذلك في إطار التدابير الوقائية لحماية الأسرة أثناء النزاعات المسلحة كما نصت المادة 57 من البروتوكول الأول على ذلك.

كما أوجب على أي طرف من أطراف النزاع المسلح أن يسعى بقدر الإمكان لنقل ما تحت سيطرته من السكان والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وأن يتجنب إقامة الأهداف العسكرية في المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، واتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرته من سكان وأفراد مدنيين وأعيان مدنية من أي أخطار تنتج عن العمليات العسكرية.

كما نص هذا البروتوكول على الضمانات الأساسية للأشخاص المدنيون الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح في معاملتهم معاملة إنسانية ولا يجوز في أي حال من الأحوال، وفي أي مكان أن تمارس أعمال العنف ضد الأشخاص المدنيون، أو صحتهم أو

سلامتهم البدنية، أو العقلية كما حظر ارتكاب أي أفعال ضد أي شخص كالقتل والتعذيب وصوره وهذا ما نصت عليه المادة 1/75 و2 كما أسلفنا ذكره.

ثانيا: قواعد الحماية المقررة في البروتوكول الثاني لعام 1977

لقد نص هذا البروتوكول على مجموعة من المبادئ الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) كما نصت المادة 14/1 منه وأن هذه المبادئ رغم أنها ذكرت في الاتفاقية الرابعة وكذا في البروتوكول الإضافي الأول، إلّا أن تكرار هذا في قضايا .... نزاع غير دولي جاء على سبيل التأكيد على أهمية هذه القواعد في ظل توسع النزاعات المسلحة ومن هذه المبادئ.

1: المعاملة الإنسانية

لقد أكدت المادة 1/1 من البروتوكول الثاني على تحريم الاعتداء على الحياة وعلى السلامة الجسدية وعلى الكرامة الإنسانية وأخذ الرهائن والإدانة وأحكام الإعدام بلا محاكمة قانونية إذ نصت في فقرتها الثانية على ما يلي:" تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محضورة حالا ومستقبلا وفي كل زمان ومكان وذلك دون إخلال بالطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:

الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية...، الجزاءات الجنائية.

أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهنية.

الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها، السلب والنهب، التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

2: حظر ترحيل السكان المدنيين وتجويعهم

لقد حظرت المادة 14 من نفس البروتوكول تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال إذ نصت على: " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلا لذلك مهاجمته أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية الشرب وشبكات وأشغال الري".

وكمثال على الممارسات غير الإنسانية والمخلة بالاتفاقيات وبما جاء به البروتوكول الثاني خاصة محاصرة سكان غزة والاعتداء عليهم وتجويعهم من خلال غلق المعابر.

3: حظر الاعتداء على الأعيان الضرورية لحياة المدنيين

لقد حظرت المادة 15 من البروتوكول الثاني، الاعتداء على الأعيان والممتلكات الضرورية والمهتمة لحياة المدنيين أو التي ينتج على الاعتداء عليها آثار خطيرة تلحق بالمدنيين مثل: الأشغال العسكرية والمنشآت المحتوية على قوة خطرة مثل: السدود والمحطات القوى الكهربائية التي تعمل بالطاقة النووية، وهذا ما نصت عليه المادة المذكورة آنفا بقولها: " لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة، إلا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهداف عسكرية، إذ كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"[1].

المطلب الثاني:

حماية المعاهدات الدولية للنساء والأطفال في النزاعات المسلحة

تهدف المعاهدات الدولية إلى توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، وهذه الحماية لابد أن تنسجم مع أحوال وظروف الأحداث والأشخاص المعنيين بذلك من المدنيين الذين تتطلب الضرورة حمايتهم خاصة النساء (الفرع الأول)، والأطفال على اعتبار أنهم الأضعف في زمن النزاعات المسلحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

حماية المعاهدات الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة

إنّ تعرض المدنيين بكل فئاتهم إلى نتائج العمليات المتتالية ومخاطرها غير أن النساء يتعرضن أكثر بسبب جنسهن، لذلك كفلت قواعد حماية خاصة لهن وهذا ما سنتطرق إليه في هذه النقطة في وضعين لحماية النساء في زمن النزاعات المسلحة، النساء كجزء من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية والنساء كجزء من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولا: حماية المعاهدات الدولية للنساء في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي

لقد أقرت الإتفاقية الراجعة لعام 1949 استفادة النساء من حماية وفق لما جاء من ضمانات باعتبارهن جزء من المدنيين وكذا ضمانات في البروتوكول الأول وهذا في زمن النزاعات المسلحة الدولية وهذا بسبب جنسهن، وهذه الحماية تتجلى فيما يلي:

[1] – المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

كما نصت على ذلك المادة 1/27 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 على: " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم..."

كما جاء في الفقرة الثانية لتخص النساء بحماية بصفة خاصة بقولها:" ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى أن بعض النزاعات الحديثة جعلت من الاغتصاب والتحبيل القسري وسيلة من وسائل الحرب، دولية كانت أم غير دولية، وقدمت كل من الحرب في البلقان وفي رواندا خير دليل على هذه الحالة، واعتبرت الجرائم التي تمس شرف المرآة إما جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية[1].

كما أن الاتفاقية الرابعة لعام 1949 قررت في المادة 38 الفقرة الخامسة للأجنبيات غير العائدات للوطن إنتفاع الحوامل وأمهات الأطفال دون السابقة من العمر، من كل معاملة تفضيلية مخصصة لرعايا الدولة المعينة.

طلبنا المادة 50 في فقرتها الأخيرة من نفس الاتفاقية، من دول الاحتلال العاملة التفضيلية ذاتها فيما يتعلق بالغذاء والرعاية الطبية، والوقاية من آثار الحرب للحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، كما قررت المادة 5/76 من نفس الإتفاقية بأن تفضل النساء على الرجال عند حجزهن ويتم الإشراف عليهن نساء إذ نصت على : " تحجز النساء ، في أماكن مفضلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء".

كما عدت الحوامل وأمهات الرضع من الأشخاص الذين يتوجب على أطراف النزاع أثناء العمليات العدائية عقد اتفاقات الإفراج عنهن وإعادتهم إلى الوطن، أو إيوائهن في بلد محايد[2].

كما أن البروتوكول الأول لعام 1977 خص النساء بحماية تشبه ما جاء في مادة 27 من إتفاقية جنيف الرابعة مادته 1/76[3]،و بالعودة إلى ما جاء في المادة 27، يمكن توسيع نطاق الحماية لتشمل كل النساء وليست فقط اللواتي تحميهن الاتفاقية الرابعة ... الحماية تمتد إلى جميع النساء المحميات سابقا وتلك التي لم تشملهن الحماية[4].

---

[1] أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ، كلية الحقوق، القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات، الجزء الأول، ط1، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، 2005، ص281.

[2] المادة 162 من اتفاقية جنيف الرابعة، لعام 1949، المرجع السابق.

[3] المادة 1/76 من البروتوكول الأول لعام 1977، المرجع السابق.

[4] أمل يازجي، المرجع السابق ص 284.

ثانيا: حماية المعاهدات الدولية للنساء في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

تتمتع النساء بالحماية ذاتها التي توفرها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة، غير أن هذه الحماية لا توفر حماية خاصة لفئة النساء، كما أن النساء يستفدن من حماية وضمانات جاء بها البرتوكول الثاني لعام 1977 كضمانات عامة خاصة بالمدنيين ككل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية كل خطر يهددهن بقولها:" انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة كل ما من شأنه خدش الحياء[1].

كما أن المادة 13 من البروتوكول الثاني بنفس الصورة نرى أنها تتصرف على النساء بصفة خاصة في حمايتهن ضد آثار الهجمات العسكرية التي تستفيد منها النساء، وبالتالي يمكن القول أن الحد الأدنى الذي تم توفيره للنساء زمن النزاعات المسلحة الدولية لم يراع حتى في النزاعات غير الدولية، وأن الضمانات العامة غير كافية لضمان سلامة النساء خاصة في ظل غياب مفهوم الانتهاكات الجسيمة عن البروتوكول الثاني[2].

الفرع الثاني:

حماية المعاهدات الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

لقد حددت المعاهدات الدولية استفادة الأطفال من كل الضمانات التي تقررت للبالغين من المدنيين، وذلك بموجب الاتفاقية الرابعة لعام 1949م، وكذا بموجب أحكام البروتوكول الأول لعام 1977م، قد أضاف العديد من الضمانات للأطفال وذلك أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما سيتم التطرق إليه في نقطتين أساسيتين هما: الطفل أثناء النزاعات الدولية المسلحة والطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولا: حماية المعاهدات للطفل أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي

يتمتع الطفل في ظل اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين بمجموعة من القواعد والضمانات لتوفير الحماية لهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية والمتمثلة فيما يلي:

1: الرعاية الخاصة

رغم أن أحكام الاتفاقية الرابعة لعام 1949 قد منحت الأطفال حماية خاصة، إلا أنها لا تحتوي على أية مادة تعد أساسا لهذه الحماية، فجاء البروتوكول الأول لعام 1977 في

[1] المادة 4/2-5 من البروتوكول الثاني لعام 1977.

[2] أمل يازجي، المرجع السابق، ص 248.

فقرته الأولى من المادة 77 ليطور مبدأ الحماية الخاصة للأطفال فنص على :" ... يجب أن يكون الأطفال موضوع إحترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيأ لهم أطراف النزاع العناية التي يحتاجون إليها سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر"[1]، وتصنف حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة مع الجرحى والمرضى، على أنهم فئة تحتاج إلى الحماية كما نصت على ذلك المادة 8/أ من البروتوكول الأول لعام 1977: " الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين تحتاجون إلى مساعدة... ويشمل هذا التغيير أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة..."[2]، كما تقر الاتفاقية الرابعة لعام 1949 بأن الأطفال يحتاجون كذلك إلى رعاية خاصة، فنصت المادة 1/4 منها على: " على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم ممارسته دينهم وتقاليدهم في جميع الأحوال...".

2: المناطق المأمونة أثناء النزاع المسلح

على أطراف النزاع المسلح أن تنشئ في أراضيها أو في المناطق المحتلة مستشفيات ومناطق مأمونة وأماكن منظمة لحماية فئات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاما، والنساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات، كما يمكن حماية الأشخاص المدنيين ومنهم الأطفال الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ومن آثار الحرب بوضعهم في المناطق المحايدة يتفق عليها في ساحات القتال[3].

3: إجلاء الأطفال

ينبغي نقل الأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة كما نصت على ذلك المادة 17 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على : " على أطراف النزاع إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال..."[4]

ثانيا: حماية المعاهدات للطفل أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

تسري الحماية المقررة بموجب أحكام المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وما جاء في البروتوكول الثاني لعام 1977 على الأطفال البالغين من المدنيين،

[1] المادة 1/77 من البروتوكول الأول لعام 1977، المرجع السابق.

[2] المادة 8/أ من البرتوكول الأول لعام 1977، المرجع السابق.

[3] – أنظر المادة 15 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949، المرجع السابق.

[4] – أنظر المادة 17 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949، المرجع نفسه.

غير أن البروتوكول الثاني يخص الأطفال بحماية خاصة تتجلى مثلا في التشجيع على إجلاء الأطفال من مناطق الاقتتال بعد أخذ موافقة من ذويهم، كما نصت على ذلك المادة 314 من البروتوكول الثاني 1977 على : ث تتخذ إذا اقتضى الأمر، الإجراءات بإجلاء الأطفال وقتيا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمنا داخل البلد، على أن يصطحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أمامية عن رعايتهم قانونا أو عرفا"[1].

كما ورد في البروتوكول الثاني خطر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وعدم السماح لهم بالاشتراك في الأعمال العدائية كما نصت على ذلك المادة 3/4 (ج) على: " لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية".

وفي الأخير يمكن أن نقول أن تنفيذ القواعد الخاصة بحماية الأطفال هو بمثابة مسؤولية جماعية تقع على عاتق الدول الأطراف في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، التي يتعين عليها كذلك إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بتقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم بحق الأطفال إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالة حدوث اعتداء مثل ما هو حاصل في الاعتداء على أطفال غزة وخاصة الأحداث الأخيرة التي أثبتت همجية العدوان الصهيوني غير المبرر.

[1] – أنظر المادة 3/4 من البرتوكول الثاني لعام 1977، مرجع سابق .

الخاتمـــــــــــة

الخاتمة:

من خلال بحثنا ودراستنا لموضوع دور المعاهدات الدولية باختلاف مسمياتها، تبين أن هذه الاخيرة، قد كرست من خلال نصوصها اهتمامها بحقوق الأسرة المتعلقة بتكوينها وأثناء قيامها وعند انحلالها وفسخها، فقد أكدت هذه النصوص عند تكوين الأسرة على وجوب توفر رضا الطرفان المقبلان على الزواج، وكذا وجوب توفر السن القانونية للزواج، حتى يتمكن الطرفين من التعبير عن رغبتهم في الزواج بكل حرية ومسؤولية وتساوي بينهما (الزوج و الزوجة)، بإعتبار هذا العقد من العقود التي ترهن حياة الشخص ومستقبله الى الأبد، كما اشترطت هذه النصوص وجوب تسجيل عقود الزواج من قبل سلطات الدولة في سجلات خاصة، حتى يتم المحافظة على حقوق الزوجين، وكذا حقوق الاطفال، باعتبارهم ثمرة هذا الزواج، وقد يتأذون ويتأثرون أكثر من غيرهم في حالة عدم تسجيلهم في سجلات الحالة المدنية لبلدهم أو البلد الذي ولدوا فيه.

أما الحقوق المكرسة وفقا للنصوص الدولية في المعاهدات والاتفاقيات أثناء الزواج، فهي مسؤولية الطرفين في إدارة الأسرة، وتحملها كامل المسؤولية بالتساوي من جميع جوانبها: المالية والعاطفية والأسرية، وهذا يتعارض في بعض جزئياته مع أحكام القوامة المقررة في الشريعة الإسلامية.

كما كان اهتمام المجتمع الدولي بحماية الأسرة من خلال جهود بذلت لوضع نظام قانوني يحمي الفئات الأكثر تضررا من النزاعات المسلحة بإقرار إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين زمن النزاعات المسلحة، وكذا إقرار البروتوكولين الإضافيين الملحق بها لعام 1977، كآليات قانونية لحماية الأسرة في حالة النزاع المسلح كما تقدم لهم مساعدات، وترفع عنهم الظلم الممارس ضدهم في تلك الفترة.

وعليه من خلال هذا البحث، توصلت هذه الدراسة الى جملة من النتائج والاقتراحات نوجزها على النحو التالي:

النتائج:

1: عدم صحة الأدلة التي ارتكزت عليها المعاهدات الدولية في المطالبة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وعدم قدرة بعض الدول في ذات الوقت على إنهاء مظاهر التمييز بالرغم من محاولة التطبيق لأحكامها.

2: عدم مراعاة الإتفاقيات الدولية لما يعرف بالخصوصية الثقافية والدينية لبعض الشعوب مما جعل عوامل فشلها أكثر من نجاحها.

3: إن الواقع العملي يكشف أن أشكال الحماية المقررة في المعاهدات الدولية لا تعدو أن تكون مجرد ضمانات نظرية، لا يمكنها أن توقف الخرق الواسع والمستمر للحماية المقررة لأفراد الأسرة في النزاعات المسلحة مثل: ما يحدث في فلسطين.

التوصيات:

1. يجب تظافر الجهود بين دول العالم الإسلامي من أجل الوقوف صفا واحدا لمجابهة التحديات التي تواجه الأسرة والمطالبة بتضمين التحفظات الواردة على الاتفاقية والمعاهدات الدولية فيها.

2. العمل على تأسيس مراكز متخصصة تتولى القيام بالأبحاث العملية والعلمية التي تتعلق بالأسرة من أجل المحافظة على كيانها.

3. ضرورة التنسيق والتخطيط من أجل إبرام اتفاقيات دولية تعنى بالأسرة، بحيث تكون أحكامها متلائمة مع خصوصيات الدول التي مصادرها أحوالها الشخصية منبعها الشريعة الإسلامية.

4. إعتماد نص يحظر الهجمات الانتقامية ضد المدنيين واستخدامهم كدروع بشرية، بالإضافة الى تدوين قواعد قانونية دولية في اتفاقيات دولية والعمل على مصادقة كل الدول عليها، والالتزام بها.

5. على المشروع الدولي أن يتدخل من أجل تطوير مبدأ تحريم استخدام القوة في النزاعات الدولية والداخلية بحيث يشمل الحظر استخدام الأسلحة الذرية أو أسلحة الدمار الشامل ضد المدنيين والأعيان المدنية.

قائمـــة المراجـــع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. ابراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، طبعة1997.

2. أعمر، يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

3. باديس ديابي ، صور فك الرابطة الزوجية، على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة،2007.

4. بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة،2011.

5. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2006.

6. حسنين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

7. خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

8. زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين في ضوء القانون رقم 05/10، الجزء الأول، مطبعة الفسيلة، الدويرة، بدون طبعة، سنة 2008.

9. صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين، دراسة المقارنة بين الشريعة وقانون، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، طبعة الثانية، 2006.

10. صلاح الدين جمال، تنازع القوانين، دراسة المقارنة بين الشريعة وقانون، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية طبعة الثانية، 2006.

11. عبد الهادي وسالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في القانون والفقه والقضاء، دون جزء، دون طبعة، الإسكندرية. مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.

12. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار العرب الإسلامي، ط1، 1979.

13. الغوتي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2005.

14. محمد مبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القاضي الدولي، الجامعة المفتوحة، بنغازي، بدون طبعة، سنة 1994.

15. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة التشريعات العربية والقانون الفرنسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الاولى 2009.

16. محمود شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، طبعة 14، دار الشروق، القاهرة، مصر،1987.

17. مصطفى بن العدوة، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1988.

18. موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، ترجمه فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، المنشورات الجامعية والعلمية، الجزائر، بدون طبعة 1989.

19. ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

20. نوال أحمد بسبح القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلح، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط1، 2010.

21. هشام بن علي صادق، دروس في تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة سنة 2003.

22. هشام علي صادق، حفيظة ستيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 2000.

23. وسيم حسام الدين، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، طبعة1، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2009.

ثانيا: المقالات والبحوث العلمية

1. أشرف وفاء محمد، حماية غير ذوي الأهلية على الصعيد الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسون، القاهرة، 2002.

2. أمل بازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء ولأطفال أثناء النزاعات المسلحة، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، كلية الحقوق، القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات، الجزء الأول، ط1، 2005.

3. فاطمة الزهراء جندولي، الأسباب الإرادية للانحلال الزواج وإشكالية تنازع القوانين، المجلد الثاني عشر، العدد 1، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، أفريل 2021.

4. فتيحة يوسف عماري، قواعد التنازع الدولي في بعض المسائل من قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كليه الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزء 37 العدد 2 سنة 1999

5. عادل لموشي بسمة هارفي، تسجيل عقود الزواج في سجلات الحالة المدنية، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، العدد 01، 2022.

6. نسيمة أولاد سالم عمر طبعة، واقع سن الزواج الأول في الجزائر من خلال معطيات المسح العنقودي، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد4 ، 2013 .

7. هوارية زاوي زهرة بن عمار، المساواة في الإرث بين قواعد الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 25، 2021.

ثالثا: المذكرات والأطروحات الجامعية

1. بلعابد الزهرة، أثر إتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021/2020.

2. ربيع زكرياء، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية، القيت على طلبة السنة الأولى ماستر، قانون أسرة، جامعة البويرة، السنة الجامعية 2021/2000.

3. لعماري صبرينة ومصطفاوي فايزة، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017/2016.

رابعا: النصوص القانونية

أ: المعاهدات المصادق عليها

1. المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413 هـ، الموافق لـ: 1992/12/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 91، الصادرة في: 28 جمادى الثانية 1413.

ب: المعاهدات الدولية الأخرى

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان تم إقرارها من قبل مجلس أوربا سنة 1950، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953.

2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، تم إقرارها من طرف مجلس أوروبا 1950.

3. اتفاقية الدولية للحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973.

4. اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ ف 07 سبتمبر 1964.

5. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979.

6. اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

7. اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لتشغيل الأحداث للعمل البحري، 1936.

8. إعلان طهران، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 16 ماي 1968، موقع الأمم المتحدة.

9. البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني جنيف لعام 1977.

10. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

11. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

12. قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بمناسبة تفسيرها لنص المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المتعلق بالزواج وتكوين أسرة.

13. الميثاق العربي لحقوق الانسان، المعتمد في القمة العربية 16 بتونس، 2004.

ت: القوانين

1. قانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر 1429 موافق ل 25 فبراير ،2008، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 سنة 2008.

2. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005

خامسا: المواقع الالكترونية:

1. http : //AMMAN. DIPLO. DE ،AMMAN. DIPLO. DE SERVICE

2. https://www.ohchr.org/AR/NEWSEVENTS/pages/meeting.aspx.

3. اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لتشغيل الأحداث في العمل البحري، سنة 1936 موقع http://hrbrary.umn.edu/arabic/ilo-c058.pdf.

4. إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لتشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية (مراجعة) 1937، موقع http://hrlibrary.umm.edu/arabic/ilo-co59.pdf.

5. صحيفة الحدث على الموقع: HTTPS://WWW.alhadath.ps/article/43550.

6. عمر زودة، طبيعة الإحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، Editiond encyclopedia، بدون طبعة، 2003.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة:..... 1
الفصل الأول: 4
معالجة المعاهدات الدولية للجوانب المختلفة للرابطة الزوجية 4
المبحث الأول: 4
تكريس المعاهدات الدولية للحق في الزواج وتكوين أسرة 4
المطلب الأول: 5
الحق في الزواج وتكوين أسرة والمساواة بين الزوجين في المعاهدات الدولية 5
الفرع الأول: 5
الحق في الزواج وتكوين أسرة 5
أولا: تكريس الحق في الزواج في المعاهدات ذات الطابع العالمي 5
ثانيا: تكريس الحق في الزواج في المعاهدات ذات الطابع الإقليمي 6
الفرع الثاني: 8
المساواة بين الزوجين في التمتع بالحقوق وتحمل المسؤوليات..... 8
أولا: الحق في المساواة عند انعقاد الزواج..... 8
ثانيا: حق الزوجين في المساواة أثناء قيام الزواج 9
1: الحقوق المتساوية للزوجين في تحديد عدد الأطفال 9
2: الحقوق المتساوية للزوجين في الولاية والقوامة على الأطفال 9
ثالثا: المساواة بين الزوجين عند انحلال الرابطة الزوجية 10
المطلب الثاني: 11
الحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج في المعاهدات الدولية..... 11
الفرع الأول: 11
الحد الأدنى لسن الزواج في المعاهدات الدولية 11
أولا: الحد الادنى للزواج في اتفاقية الرضا بالزواج..... 11
ثانيا: الحد الادنى للزواج في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة..... 12
الفرع الثاني: 13
تسجيل عقود الزواج في المعاهدات الدولية..... 13
أولا: التنصيص على تسجيل عقود الزواج في المعاهدات الدولية 13
ثانيا: أهمية تسجيل عقود الزواج..... 13
المبحث الثاني: 14
معالجة المعاهدات الدولية لانحلال الرابطة الزوجية..... 14
المطلب الأول: 15
دور المعاهدات الدولية في معالجة صور من فك الرابطة الزوجية..... 15
الفرع الأول: 15
دور المعاهدات الدولية في تكريس حق الزوجة في التطليق..... 15

الفرع الثاني: 16
دور المعاهدات الدولية في تكريس حق الزوجة في الخلع..... 16
أولا: التنصيص على الخلع في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة..... 16
ثانيا: التنصيص على الخلع في الاتفاقية الاوربية..... 16
المطلب الثاني: 17
القانون الواجب التطبيق على فك الرابطة الزوجية في المعاهدات الدولية..... 17
الفرع الأول: 17
القانون الواجب التطبيق على فك الرابطة الزوجية في معاهدة روما..... 17
أولا: تعزيز اتفاقية روما للقانون المختار من قبل الزوجين لفك الرابطة الزوجية 17
ثانيا: تحديد اتفاقية روما قوانين فك الرابطة الزوجية عند عدم الاتفاق عليها 18
الفرع الثاني: 18
سكوت المعاهدات على تحديد القانون الواجب التطبيق على فك الرابطة الزوجية..... 18
أولاً: فك الرابطة الزوجية وفقا لقانون الجنسية..... 18
ثانيا: فك الرابطة الزوجية وفقا لقانون آخر جنسية مشتركة 20
ثالثا: فك الرابطة الزوجية وفقا للقانون الوطني كلما كان احد الزوجين وطنيا..... 20
الفصل الثاني: 22
معالجة المعاهدات الدولية لآثار الرابطة الزوجية في السلم و النزاعات المسلحة..... 22
المبحث الأول: 22
معالجة المعاهدات الدولية لآثار الرابطة الزوجية 22
المطلب الأول: 23
معالجة المعاهدات الدولية لقضايا الحضانة، النفقة والميراث..... 23
الفرع الأول: 23
معالجة المعاهدات الدولية لمسألة الحضانة 23
أولا: معالجة العهدين الدوليين لعام 1966 لحق الطفل في الحضانة 23
ثانيا: معالجة اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لحق الطفل في الحضانة..... 24
الفرع الثاني: 24
معالجة المعاهدات الدولية لمسألة النفقة..... 24
أولا: معالجة اتفاقية حقوق الطفل لنفقة الأطفال..... 25
ثانيا: معالجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لنفقة الزوجة 25
الفرع الثالث: 26
معالجة المعاهدات الدولية لمسألة الميراث 26
المطلب الثاني: 27
معالجة المعاهدات الدولية لقضايا عمالة الأطفال وعدم التمييز..... 27
الفرع الأول: 27
معالجة المعاهدات الدولية لعمالة الأطفال 27
أولا: معالجة عمالة الأطفال في اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الاحداث في العمل البحري 28

ثانيا: اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية لعام 1937 28
ثالثا: عمالة الاطفال في اتفاقية تفتيش العمل الزراعي لعام 1969 29
رابعا: عمالة الاطفال في اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 29
الفرع الثاني: 30
معالجة المعاهدات الدولية لظاهرة التمييز 30
أولا: منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج 30
ثانيا: منع التمييز ضد المرأة بسبب عمالها 31
المبحث الثاني: 31
حماية المعاهدات الدولية للأسرة زمن النزاعات المسلحة 31
المطلب الأول: 32
حماية الأسرة في إتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولات الملحقة بها 32
الفرع الأول: 32
الحماية الأسرة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 32
أولا: حماية الأسرة ضمن الحماية الجماعية للمدنيين في اتفاقيات جنيف الأربعة 32
1: إنشاء مناطق استشفاء وأمان 33
2: إنشاء مناطق محايدة 33
3: الإخلاء من المناطق الخطرة 33
4: حماية المستشفيات المدنية والموظفين المخصصين لها 33
5: وسائل النقل وامدادات الغوث 34
6: رعاية الأطفال ووصل العائلات المشتتة وأخبارها 34
ثانيا: حماية الأسرة ضمن الحماية الفردية للمدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة 35
1: المعاملة الإنسانية للفرد 35
2: رعاية الأجنبي 35
3: حضر النقل الجبري للأفراد 35
الفرع الثاني: 36
حماية الأسرة في قواعد الحماية المقررة في بروتوكولات جنيف لعام 1977 36
أولا: حماية الأسرة في قواعد الحماية المقررة في البروتوكول الأول لعام 1977 36
1: تحديد أساليب القتال ووسائله 36
2: الحماية العامة للسكان المدنيين 36
3: قواعد الحماية الخاصة بالسكان المدنيين والأعيان المدنية 37
ثانيا: قواعد الحماية المقررة في البروتوكول الثاني لعام 1977 38
1: المعاملة الإنسانية 38
2: حظر ترحيل السكان المدنيين وتجويعهم 38
3: حظر الاعتداء على الأعيان الضرورية لحياة المدنيين 39
المطلب الثاني: 39
حماية المعاهدات الدولية للنساء والأطفال في النزاعات المسلحة 39
الفرع الأول: 39
حماية المعاهدات الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة 39

أولا: حماية المعاهدات الدولية للنساء في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي 39
ثانيا: حماية المعاهدات الدولية للنساء في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي 41
الفرع الثاني: 41
حماية المعاهدات الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة 41
أولا: حماية المعاهدات للطفل أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي 41
1: الرعاية الخاصة 41
2: المناطق المأمونة أثناء النزاع المسلح 42
3: إجلاء الأطفال 42
ثانيا: حماية المعاهدات للطفل أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي 42
الخاتمة: 44
قائمة المراجع: 46
فهرس المحتويات: 52

الملخص:

لقد ساهمت المعاهدات الدولية في انتشار العلاقات الغير مشروعة خارج إطار الزواج وكرست أنماط جديدة للزواج، وتراجع نسبة المقبلين على الزواج، كما بالغت في المطالبة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وعدم قدرة بعض الدول على إنهاء ظاهرة التمييز داخليا وخارجيا، وأهملت ما يعرف بالخصوصية الثقافية.

الكلمات المفتاحية: المعاهدات الدولية، حماية الأسرة، الرابطة الزوجية، النزاعات المسلحة

Abstract:

International treaties have contributed to the spread of illegal relationships outside the framework of marriage, established new patterns of union, and the decline in the percentage of those intending to marry. They also exaggerated the demand for absolute equality between men and women, and the inability of some countries to end the phenomenon of discrimination internally and externally, and neglected what is known as cultural specificity.

Keywords: international treaties, family protection, marital bond, armed conflicts